



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي . تبسة .

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص : جريمة وامن عمومي

مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان :

جريمة اخفاء عائدات الفساد في التشريع الجزائري

اشراف الاسنادة : خالدي شريفة


اعداد الطالب : زهواني عبيد

اعضاء اللجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريمة مقران	اسناد محاضراً	رئيسا
شريفة خالدي	اسناد محاضراً	مشرفا ومقررا
صابرة شعنبي	اسناد محاضراً	مناقشا

❖ السنة الجامعية 2022/2023

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ



”وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الْخَيْرَ وَلَا تَنْسُرْ

نَفْسِكَ مِنَ الْبَيْنَا وَالْحَسَنَ كَمَا احْسَنَ اللَّهُ

إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسْكَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَ

يُحِبُّ الْمُسْكِينُ .”

سورة القصص ، الآية 77 .

قائمة المختصرات

- اتفاقية : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- ص : صفحة
- ف : فقرة
- ج : الجزء
- ط : طبعة
- د ط : دون طبعة
- د س : دون سنة نشر
- د ب : دون بلد نشر
- ج ر ج : الجريدة الرسمية الجزائرية
- د ع : دون عدد

مقدمة

ان الفساد يعتبر مشكلة كبيرة في العديد من الدول ففي معناه انه من المصطلحات التي تشير إلى سلوك غير أخلاقي أو غير قانوني فهو مشكلة عالمية تؤثر على مجتمعاتنا وتهدد استقرار الحكومات حيث يؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و يؤدي إلى إساءة استخدام السلطة أو الموارد العامة في المؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص. حيث يشمل العديد من الجرائم التي تدخل في مجاله مثل الرشوة، والاحتيال والاختلاس وتبييض الأموال ، والاستغلال المناصب العامة ، وتزوير الوثائق، فيتسبب الفساد في تدهور الثقة العامة في الحكومة والمؤسسات. كما يؤدي إلى تكديس الثروة في أيدي القلة القليلة على حساب المجتمع بأكمله وإلى تفاقم الفقر والتفاوت الاجتماعي وتدهور الخدمات العامة، حيث ينتهك حقوق المواطنين ويسلبهم فرص التنمية والرفاهية ومكافحة الفساد تعتبر أولوية للعديد من الدول والمجتمع المدني. والمنظمات الدولية. فيتطلب مكافحة الفساد تعاوناً شاملاً تشمل استراتيجيات مكافحة الفساد تعزيز الشفافية ومراقبة الحكومة وتعزيز حكم القانون وتعزيز المساءلة ونشر ثقافة النزاهة والأخلاق في المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، يلعب المواطنون ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في كشف الفساد والضغط لإجراء إصلاحات مع التدابير والردع الشامل لها فضلاً عن وجود نظام قضائي قوي وفعال للتحقيق والمحاكمة. فقد اجتهد المشرع الجزائري هو ايضا في سن قوانين خاصة وطنية ، فقد تم تجريم أفعال الفساد في قانون العقوبات ولكن عندما صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية المختصة بمكافحة الفساد والوقاية منه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 تم التعديل في القوانين والغاء المواد التي تنص على الفساد في القوانين الوضعية واصدار قانون خاص بجرائم الفساد وهو القانون رقم 06-01 يشمل الجرائم القديمة والجديدة و التدابير والاليات لردع وقمع الفساد

ومن ابرز الجرائم التي تعتبر من اهمها والتي تمس المال العام خاصة هي جرائم العائدات او ما تعرف بالاسترداد الممتلكات المتأتية من تلك الجرائم غير المشروعة فتعتبر الأموال المنهوبة او الاموال المستردة من هذه الظاهرة من أبرز التحديات التي تواجه مكافحة

جرائم الفساد. إنها تشكل تهديداً كبيراً للاقتصادات الوطنية وتؤثر على التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، فاسترداد العائدات الإجرامية أحد الجوانب الحاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد. وإنها عملية تهدف إلى استعادة الأموال والأصول التي تم توليدها أو اكتسابها نتيجة لأنشطة غير قانونية. إذ يسمح بإعادة هذه الأموال إلى الشعب والمجتمعات المتضررة، وتعزيز قدرة الدولة على مكافحة الجريمة وتنمية البنية التحتية وتقديم الخدمات العامة تتطلب عملية استرداد العائدات الإجرامية تعاوناً دولياً وتنسيقاً فعالاً بين الدول و يجب وضع آليات قانونية وإدارية فعالة لتتبع وتجميع الأدلة واستعادة الأموال والممتلكات المنهوبة ، وتقديم مساعدة قانونية وفنية للدول النامية لتعزيز قدراتها في هذا الصدد وتفعيل اليات دولية ووطنية

وللحديث عن مصطلح العائدات أو الممتلكات أو الموجودات أو الأموال المنهوبة فتعتبر نفس المعنى . فقد تم النص عليها في الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد تحت مصطلح الممتلكات في المادة الثانية الفقرة (د) ، كما تطرق ايضا الى مصطلح العائدات الاجرامية في نفس المادة الفقرة (هـ) ، ومنه يجب أن ندرك أن استرداد العائدات الإجرامية ليس مهمة سهلة . فهو يتطلب تعاوناً وتنسيقاً شاملاً بين الجهات المختصة، بما في ذلك السلطات القضائية، والإدارات المالية، والمؤسسات المصرفية والمالية، والهيئات الوطنية والدولية . و يجب أن يتوفر الإطار القانوني الملائم والآليات الفعالة لتمكين جمع الأدلة وتتبع الأموال المنهوبة واستردادها.

حيث تكمن أهمية الموضوع في الاشارة الى قضية استرداد العائدات الإجرامية وتأثيرها على مكافحة الجريمة والفساد، وسنقوم بتحليل الأدوات والإجراءات المتبعة لاسترداد العائدات الإجرامية. سيتم دراسة القوانين والمبادئ القانونية المتعلقة بهذا المجال، بالإضافة إلى استعراض الأمثلة والتجارب الدولية الناجحة في استرداد الأموال المنهوبة. ستم مناقشة التحديات والعقبات التي تواجه عملية استرداد العائدات الإجرامية ، مثل الشفافية المالية وتباعد النظم القانونية والتعاون الدولي المحدود ، لان محاكمة المجرمين واسترداد الأموال

المنهوبة يعززان الرسالة بأن الجريمة لا تغتفر من العقاب وأن المجرمين سيتم محاسبتهم على أعمالهم غير القانونية.

ومن اسباب اختيارنا لموضوع هذه المذكرة راجع الى اهميته ومدى تسليط الضوء عليه في القوانين والاتفاقيات الدولية لكثير انتشاره في المجتمعات والجهود التي تبذلها الدول في استعادة التنمية الاقتصادية وتطوير البنية الاجتماعية وخاصة في الاعوام السابقة قبل العهدة الجديدة للرئيس فقد كان هناك انتشار رهيب للفساد في الدولة الجزائرية بالإضافة الى الوباء الخطير الذي انتشر منذ عام 2019 الذي خلف العديد من الخسائر المادية والبشرية نتيجة توقف الاسواق العالمية والوطنية وتدهور الاقتصاد المحلي والعالمي والعديد من الاسباب التي تجعل من الباحث تسليط الضوء عليها لمعرفة الاسباب الاساسية لانتشار الفساد .

ان جريمة الفساد من الجرائم العالمية التي تطلب تفعيل تدابير سواء التنظيمية او الاجرائية مع التطرق الى الاليات الدولية والوطنية لمحاربتها ومن هذه الاليات استرداد العائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد ومن هذا المنطلق سنتناول الاشكالية التالية :

فيما تتمثل التدابير القانونية لاسترداد عائدات الفساد وماهي الجهود الدولية والوطنية في تفعيلها لاسترداد العائدات الاجرامية ؟

ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على أهمية استرداد العائدات الإجرامية كأداة فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد، وتوفير معلومات وتوجيهات عملية للحكومات والمؤسسات القانونية والمجتمع الدولي في جهودهم لمكافحة الجريمة وتعزيز العدالة المالية فعندما يتم استعادة الأموال المنهوبة، يمكن استثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما نتطرق الى بيان اهم الجهود الوطنية والدولية المكرسة لتفعيل هذه الآليات سواء كانت منظمات او مؤسسات او هيئات تم انشاؤها لمجابهة هذه الظاهرة

اما المنهج المتبع في دراستنا فهو راجع لطبيعة هذا الموضوع الذي يتمحور حول استرداد العائدات الاجرامية وكيفية تفعيل الاليات سواء الوطنية او الدولية لمكافحته فقد اعتمدنا المنهج الوصفي في وصف جريمة الفساد بشكل عام والتطرق الى وصف جريمة العائدات الاجرامية كشكل خاص وقد استخدمنا المنهج التحليلي وهو الاساس في هذا الموضوع في تحليل النصوص وتحليلنا للدراسات الخاصة بالمؤسسات والمنظمات والهيئات سواء الدولية العالمية او المحلية الوطنية وهذا للتركيز على القواعد والتدابير الخاصة بجريمة استرداد العائدات الاجرامية

فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على جملة من الدراسات السابقة والتي نتكلم عن موضوعنا منها :

- اطروحة الدكتوراه المقدمة للدكتور حماس عمر .بعنوان جرائم الفساد المالي واليات مكافحته في التشريع الجزائري. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه .حيث كانت تحدث عن كيفية محاربة جرائم الفساد بما فيهم الفساد المالي ن ضمهم الاموال المنهوبة .
- وكذا اطروحة الدكتوراه المقدمة للدكتورة ماجدة بوسعيد . الاليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في اطار مكافحة الفساد . مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه . حيث كان مضمونها حول تفعيل اليات القانونية في لاسترداد العائدات الاجرامية. فهذا البحث من المواضيع الطويلة التي يصعب على الباحث التطرق الى كل جوانبها الموضوعية كانت او الاجرائية وهذا راجع الى استحداثه عبر الزمن

من خلال قيامنا بهذه الدراسة اعترضتنا العديد من الصعوبات وهي كالتالي :

- الشح في المراجع (الكتب) المختصة في الحديث عن موضوعنا وهو استرداد العائدات الاجرامية وهذا راجع لحدثه

- نقص في الخبرة العلمية والعملية والتطرق الى موضوع جديد نوعا ما صعب الامر في البحث عن المعلومات .

- الحصول على المعلومات كان متعب لأسباب البعد للحصول عليها من الجامعات و تجميع الموضوع ودراسته وتشكيله في خطة مضبوطة وشاملة كان صعب ايضا
- تطرقنا لهذا الموضوع من الجانب الدولي اكثر من الوطني وهذا لطبيعة الموضوع انه دولي اكثر

- صعوبة التمكن من الاحاطة بكل الموضوع من كل الجوانب

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الخطة الثنائية في كل فصل وهي الخطة الاصلح في كتابة بحثنا وهذا للإحاطة بمختلف جوانبه وهذا تحت دراسة منهجية علمية تتناسب معه وبعد التطرق الى الاشكالية المطروحة عن موضوعنا نعتمد الخطة الثنائية من فصلين وكل فصل مقسم الى مبحثين وكل مبحث له مطالب تخدم موضوعنا مع الفروع الثنائية :

الفصل الاول نتناول ماهية استرداد عائدات الفساد والذي يتناول مفهوم استرداد عائدات الفساد في المبحث الاول ليدرس تعريف عائدات الفساد في المطلب الاول ومصادر استرداد الموجودات المطلب الثاني بينما يتناول المبحث الثاني الاليات الاجرائية والتنظيمية لاسترداد عائدات الفساد ففي المطلب الاول تم تناول الاليات الاجرائية التي تتحدث عن التعاون الدولي والاسترداد المباشر مع المساعدات القانونية واما المطلب الثاني فقط تناول الاليات التنظيمية التي كانت دراستها عن كيفية التحفظ عن الاموال المتحصلة من الجريمة والتطرق الى الوحدات الاستخبارية المالية

اما الفصل الثاني فقد تناول دراسة كيفية تفعيل الجهود الدولية والوطنية لاسترداد العائدات الاجرامية في المبحث الاول تم التطرق الى دور المؤسسات الدولية في تفعيل الليات استرداد العائدات وهوما تم تفصيله في المطلب الاول عن دور المنظمات الدولية والمطلب الثاني تحدثنا عن المؤسسات الدولية المالية اما عن المبحث الثاني فهو يتناول دور الهيئات الوطنية مع الاجهزة المالية لاسترداد العائدات الاجرامية في المطلب الاول ندرس دور الهيئات الوطنية وفي المطلب الثاني نتناول اجهزة الرقابة المالية لمكافحة الفساد واسترداد العائدات

وفي الاخير نختم دراستنا بمجموعة من النتائج التي تم التوصل اليها من خلال تناولنا للموضوع ومن ثم التطرق الى العديد من التوصيات لتكون محل دراسات قادمة

الفصل الأول

ماهية استرداد عائدات

الفساد

إن بداية التعامل مع موضوع الفساد تاريخيا فهي فقط للوقاية وهذا حسب نظرة المنظمات الدولية فقد كانت فكرتهم فقط هو إصلاح الإدارات التابعة للقطاعات العمومية ، وهنا تم تغيير الفكرة فقد تم إنشاء هيئات ومؤسسات لمكافحة الفساد ، مع انتشار ظاهرة خطيرة من فروع جرائم الفساد وهي العائدات الإجرامية حيث تشكل مشكلة خطيرة في نهب الأموال والممتلكات العامة وقد اجتهدت الدول ووضعت اتفاقيات وقوانين خاصة لردعها ومكافحتها بكل الطرق المتاحة ، ومعاقبة مرتكبيها والعمل على نشر الاستقرار الأمني ، فقد تم وضع هذه القواعد والإجراءات من أجل تحسين عملية إرجاع الممتلكات والعائدات إلى أصحابها الشرعيين فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باليات لقمع هذه الظاهرة فقد ذكر عنوان خاص باسترداد العائدات الإجرامية في الفصل الخامس منها تحت عنوان " استرداد الموجودات " فقد تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في الجزائر سنة 2003 وقد اخذ بهذا العنوان المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الخامس أيضا تحت عنوان " التعاون الدولي واسترداد الموجودات "

حيث يعتبر استرداد العائدات اجراء تم وضعه لمكافحة الكسب غير المشروع ، ما يلزم الوقوف على الاليات لاسترداد الاموال والممتلكات المنهوبة والمتحصل عليها من جرائم الفساد وبروز اهمية التعاون الدولي في هذا المجال لمكافحة الفساد بشكل عام واسترداد العائدات بشكل خاص ووضع الاليات التنظيمية لكي يتم تحقيق العدالة واصلاح الاضرار التي نجمت على هذه الجريمة وتعويض الضحايا والمساهمة في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني والدولي .

من خلال هذا الفصل فقد تم تقسيمه الى مبحثين حيث تم تناول في **المبحث الاول** ماهية استرداد عائدات الفساد من تعريف كل مصطلح على حدى ومعرفة مصادر والتزامات الدولة متلقية الطلب وكذا الحقوق الواجبة عليها اما **المبحث الثاني** فقد تم دراسة الاليات الاجرائية والتنظيمية لاسترداد عائدات الفساد .

المبحث الأول : مفهوم استرداد عائدات الفساد

ورد مصطلح استرداد الموجودات (العائدات الاجرامية) في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الداخلي للجزائر ، فعند ارتكاب هذه الجرائم يكسب المجرمون الكثير من الاموال غير المشروعة وهذا ما يجب على الدول التدخل لإيقافهم وتجريدتهم من هذه الاموال والممتلكات ، وعليه سيتم تناول تعريف استرداد الموجودات (المطلب الاول) والتطرق الى مصادر والتزامات الدولة الطرف لإرجاع الممتلكات لأصحابها الاصليين وكذا ادراج الحقوق الدولية لاقتطاع ما تكبدته من مصاريف (المطلب الثاني)

المطلب الاول : تعريف استرداد عائدات الفساد

إن تعريف هذه المصطلحات رغم اجتهاد الفقهاء ورجال القانون إلا انهم لم يتوصلوا الى تعريف موحد ولهذا سوف نوضح المعاني لهذه المصطلحات من تعريف الفساد (الفرع الاول) ثم تعريف الاسترداد والعائدات (فرع ثاني)

الفرع الأول : تعريف الفساد

لتعريف الفساد وجب تعريفه من كل الجوانب من ثم التعريف الاصطلاحي (اولا) ثم الفقهي (ثانيا) وأخيرا التعريفات القانونية الوطنية والدولية للفساد (ثالثا)

اولا : الفساد اصطلاحا .

إن مصطلح الفساد لقي العديد من التعاريف ولا يوجد تعريف خاص به فقد جاء بصيغ مختلفة منها انه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطانه في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف على حساب المصلحة العامة ويظهر السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات كالرشوة والتربح والسرقة وسوء استخدام المال العام والتوزيع والإنفاق غير القانوني للمال العام وينتج عنه هدر الموارد الاقتصادية للدولة ، وينعكس سلبا على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي .

ثانيا : تعريف الفساد في الفقه

عرفه احد الفقهاء " بأنه تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد خلاف الإصلاح ، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية " وعرفه البعض الآخر بأنه " إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة بغرض الكسب الخاص وذلك عندما يقوم موظف بقبول رشوة لتسهيل عقد أو مناقصة عن طريق استغلال الوظيفة العامة كتحيين الأقارب أو سرقة الأموال العامة " ويرى آخرون إن الفساد " هو السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محاباة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية وارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية"¹

ثالثا : التعريف القانوني للفساد .**1-تعريف الفساد في القانون الدولي :****أ- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :**

إن الواضح أن هذه الاتفاقية لم يرد فيها أي تعريف للفساد عموما وهذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 وقد تمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31-10-2003 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ-04-19 2004 فقد تم الاكتفاء بتحديد الأفعال المجرمة لأنه هذا هو هدف الاتفاقية و لذكر بعض الأفعال

المجرمة والدالة على الفساد في المادة الثانية من الاتفاقية في الفقرة الأولى والثانية والثالثة إن صح التعبير ، حيث تحدثت أيضا المادة الخامسة من الاتفاقية على الفساد¹

¹تهاني حسن عز الدين احمد صالح . الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة) . ط1 .المركز القومي للإصدارات القانونية . القاهرة .2020. ص145.146.147

ب- تعريف المؤسسات الدولية للفساد .

1-تعريف البنك العالمي : لقد اجتهد البنك العالمي في إيجاد تعريف للفساد عرفه كالتالي : "الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ، أو استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة ، أو الاستغلال الشيء للوظيفة العامة أي الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة" أو هو " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته " فالفساد في هذا التعريف يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرغوبة ، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب وسرقة أموال الدولة مباشرة²

2- تعريف الفساد في التشريع الجزائري .

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الفساد ولم يتضمن قانون الفساد 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الصادر في الجريدة الرسمية ، ولكنه أشار إليه وذكر صورته من خلال الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القانون التي تنص على " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " .وعند الرجوع إلى الباب الرابع من هذا القانون نجد إن المشرع قد نص على تجريم معظم الأفعال واعتبرها من جرائم الفساد نذكر منها " تبييض الأموال ، تبييض عائدات الفساد ، واستغلال النفوذ والإخفاء ،..."³

¹المادة 2 . المرسوم من الأمر رقم : 128/04 المؤرخ في 19-04-2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31-10-2003 . ج ر ج ج عدد 26 لسنة 2004

²موسى بودهان . دور السلطات الثلاثة في محاربة الفساد . أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام . جامعة احمد دراية -أدرار- كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق . سنة 2019-2020 ص 40

³ المادة 2 ف (أ) . قانون الفساد 06-01 . الصادر بتاريخ 06/03/2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته . ج ر رقم 14/2006

الفرع الثاني: تعريف الاسترداد والعائدات .

سنطرق في هذا الفرع إلى تعريف الاسترداد فقها (أولاً) ثم قانونياً (ثانياً)

أولاً : تعريف الاسترداد .

1- التعريف الفقهي .

لقد تم شرح وتوضيح معنى الاسترداد من قبل عدة فقهاء وباحثين في القانون، إذ عرفه احد الباحثين تحت عنوان استرداد الأموال بأنه: "مجموعة من النصوص الإجرائية التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نهبت منها الأموال من خلال آليات التعاون بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

وعرف أيضا: "بمجموعة من الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد التي تتخذها الدولة طالبة الاسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها من الخارج".¹

لقد تم تعريف الاسترداد أيضا في إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية تحت عنوان استرداد الأموال المنهوبة الكيفية الإجراءات الصعوبات و الوسائل المتاحة كما يلي: "مصطلح يعبر عن مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها والمتأتية من عمليات الفساد والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها"، وهو مسار يتم فيه تحديد وتجميد وإعادة هذه الأموال للبلدان التي كانت ضحية لهذا الفساد.²

¹ أنصاف قسوري . استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني. مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم

الاجتماعية . جامعة مجد خيضر بسكرة .العدد 2 . بسكرة (الجزائر) . 2021/12/30. ص 153.154

² إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية . استرداد الأموال المنهوبة -الكيفية. الإجراءات .الصعوبات والوسائل

المتاحة - . 2023/04/06.17:30 . موقع الكتروني <https://www.carjj.org> ص51

3: التعريف القانوني .

إن مصطلح الاسترداد لم يتم تعريفه في التشريع الجزائري ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ولكن ذكر مصطلحين متعلقين بعملية الاسترداد وهما مصطلح " العائدات الإجرامية "، ومصطلح " الممتلكات " ¹

أما في تعريف الدولي فقد عرفت بعض الدراسات الدولية عملية الاسترداد بأنها: العمليات ذات الصلة والتي تستعمل لإعادة الموجودات المتحصل عليها بالفساد أ، بأساليب غير قانونية والمهربة خارج الدولة .

وقد عرفت أيضا بعض الهيئات الدولية عملية الاسترداد بأنها: "العملية التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الموجودات المهربة إلى ضحايا الجرائم التي نتجت عنها هذه الموجودات" ²

ثانيا : تعريف العائدات .

1-التعريف الفقهي .

تعددت المصطلحات الموضحة لمصطلح العائدات في العديد من التعريفات ، حي جاءت على مصطلح الموجودات في تعريف الدراسات الدولية وعرفت بأنها : عائدات الفساد التي تحصل عليها من قبل كبار الموظفين العموميين الذين يتبوؤون مراكز قيادية مثل رؤساء الدول ، وسرقة الموجودات تنتج عادة من خلال الفساد الممنهج على نطاق واسع وممتد ، غالبا ما يتم الاستيلاء على مقدرات الدولة موظفون فاسدون يعملون على تحقيق مكاسب غير مشروعة بواسطة السرقات الحكومية " وفي تعريف آخر عرفت مبادرة استرداد الموجودات المهربة بأنها الأموال المنهوبة هي حصيلة الفساد وتشمل : الأموال و الممتلكات ، والأصول الأخرى التي تحصل عليها عبر الممارسات الفاسدة ومن بين هذه

¹ إنصاف قسوري. المرجع السابق. ص 152

² المرجع نفسه . ص 51

الممارسات : الرشوة والابتزاز واختلاس الممتلكات والأموال العامة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وإساءة استخدام المنصب في القطاع العام¹

2- التعريف القانوني .

تعددت المصطلحات الدالة على معنى واجد وهو العائدات ومن بين هذه المصطلحات نذكر الممتلكات الأموال والأصول والموجودات وقد ورد مصطلح العائدات الإجرامية في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ومصطلح عائدات الفساد في الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته وعرفت هذه الأخيرة بأنها : "الأصول من أي نوع كانت سواء قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد"²

كما عرف القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد مصطلح " العائدات الإجرامية " في المادة 2 ف(ز) بأنها : " كل الممتلكات

مباشر من ارتكاب الجريمة " وقد أخذه المشرع الجزائري كما هو من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الثانية ف (هـ)

أما عن مصطلح "الممتلكات" فقد ذكره المشرع الجزائري في نفس المادة من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة (و) بأنها : "الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"³

¹ عبد الله بن جداء . عبد الرزاق صحراوي . التعاون المغربي في مجال استرداد الموجودات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية . جامعة قسنطينة 1- جامعة باتنة 1. العدد 2. الجزائر . 2019/05/15 ص 682

² المادة 1 ف 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليوس لسنة 2003 مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006 ج رج العدد 24

³ المادة 2 ف (ز) و(هـ) و(و) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته . المرجع السابق

المطلب الثاني : مصادر استرداد الموجودات ومآل استرداد العائدات .

تم دراسة في هذا المطلب مصادر استرداد الموجودات (الفرع الأول)، ومآل العائدات الإجرامية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مصادر استرداد الموجودات .

لقد ترجمت جهود التنظيم الدولي لقضية استرداد الأموال المنهوبة بظهور اتفاقيات ومبادرات عدة عالجت موضوع مكافحة الفساد بشكل عام وموضوع استرداد الأصول بشكل خاص، حيث أطلق البنك الدولي والأمم المتحدة العام 2008 مبادرة استرداد الأموال المنهوبة التي تعد من المبادرات الريادية في هذه الجهود، حيث ترمي إلى "وقف" نهب الموجودات العامة"، وتسعى إلى التسهيل على حكومات الدول النامية استعادة الأموال المنهوبة التي هربها رؤسائهم الفاسدون إلى الخارج، من تقديم والمشورة وبناء القدرات واستثمارها، والمميز في هذه المبادرة أنها تسقط أي حصانات سياسية أو دبلوماسية على مهرب الأموال، بشرط أن تتقدم حكومته بطلب التحفظ على هذه الأموال الموجودة في أي بلد من البلدان الأعضاء في اتفاقية البنك الدولي حتى يتم خلال المساعدة التحقق من حجمها وكيفية تتبع أثرها.¹

وتتصب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأساس على منع الفساد والتحري عنه ومتابعة مرتكبيه وذلك من خلال تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لأحكامها مما يحول دون إعادة إدماج تلك العائدات عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية للدول الأطراف، كما سخرت الاتفاقية اهتماما خاصا بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد ونامت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبييض الأموال كما ركزت الاتفاقية على ضرورة التعاون بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد

¹ سليمان عبد المنعم . الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة في مؤامة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية) . د.ج. د. ط . دار المطبوعات الجامعية. جامعة الإسكندرية مصر. 2015 . ص

واسترداد الموجودات حيث جاء الفصل الخامس من الاتفاقية بعنوان "استرداد الموجودات من ونصت المادة 59 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن "استرداد الموجودات" هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، أي أن تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً " بهذا الفصل من الاتفاقية وأما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد أوردت الاتفاقية الأحكام الشاملة بخصوص استرداد الموجودات، وأقرت آليات ووسائل متعددة في سبيل استردادها، وهي ¹.

المادة 53 ف (أ): أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق ف ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات .

المادة 53 ف(ب): أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تامر من ارتكب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم ²

المادة 54 ف (أ) : من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة ، اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى

المادة 54 ف (ب) :اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي

المادة 54 ف(ج) :النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو القرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة ¹

¹ لخضر راجي . غزلان فليج . التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد. مجلة الدراسات الحقوقية . العدد 2 بتاريخ 12/12/2019 . ص 439-440.

²المادة 53 ف(أ) و(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المرجع السابق

المادة 56 : تسعى كل دولة طرف ، دون الإخلال بقانونها الداخلي إلى اتخاذ تدابير تجيزها إن تحيل دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية ، معلومة عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة ، وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.....²

الفرع الثاني : التزامات وحقوق الدولة متلقية الطلب .

لقد وجب على كل دولة طرف إن ترجع الموجودات والعائدات الإجرامية إلى الدولة الأصلية وذلك عبر التزامات تتخذها بناء على طلب دولة أخرى من إرجاع الممتلكات المصادرة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد تناولت المادة 57 من الاتفاقية موضوع إرجاع الموجودات والتصرف فيها (أولا) وكذا حقوق الدولة متلقية الطلب (ثانيا) .

أولا: التزامات الدولة متلقية الطلب .

إن إرجاع الأموال والعائدات الإجرامية المتحصل من جرائم الفساد يلزم على المشرع بعض من الشروط لكي يتم فيها إرجاع الممتلكات إلى الدولة الأصلية متلقية الطلب وهذا وفق ما نصت عليه المادة 57 في فقرتها 3 وتختلف هذه الشروط حسب كل حالة باختلاف نوع الجريمة ومن هنا سنتطرق لهذه الحالات كالتالي :

1- إن تكون العائدات المصادرة متحصلة من اختلاس أموال عمومية أو من جريمة غسل أموال عمومية مختلسة :

و يشترط في هذه الحالة لإرجاع عائدات الفساد المصادرة حسب الفقرة الثالثة (أ) من المادة 57 من الاتفاقية توفر شرطان هما :

¹ المادة 54 ف (أ) و (ب) و (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . المرجع السابق

² المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المرجع نفسه

أولاً : شرط عام ويعني أن يتم تنفيذ المصادرة وفقاً للمادة ٥٥ من الاتفاقية، أي أن تتوفر الشروط التي تطلبها هذه المادة وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بطلب المصادرة.

ثانياً: شرط خاص أن يصدر عن محاكم الدولة الطالبة حكم نهائي بالمصادرة. ويعني ذلك صدور حكم قضائي من ناحية، وأن يكون نهائياً من ناحية أخرى. فيلاحظ من ناحية أولى أن الاتفاقية قد نصت هنا على "حكم". بينما في نصوص أخرى كانت قد اكتفت بكلمة "أمر" أو «قرار» كما في المادة 55 الخاصة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والحكم لا يكون إلا من جهة قضائية بينما يتصور أن يصدر القرار من سلطة ما إدارية مثلاً. ويلاحظ من ناحية أخرى أنه لا بد أن يكون الحكم نهائياً أي غير قابل للطعن فيه مع مراعاة ما قد يوجد من تفاوت بين قوانين الدول المختلفة فيما يتعلق بمفهوم الحكم النهائي، ولدنيا أن الأمر مرجعه الدولة التي صدر فيها مثل هذا الحكم.¹

2- إن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية .

و يقصد بذلك عائدات جرائم الفساد الأخرى المذكورة في الاتفاقية من غير الاختلاس و غسل الأموال ، مثل إساءة استغلال الوظائف و الإثراء غير المشروع والرشوة و استغلال النفوذ ،ففي هذه الحالات أيضا يتم إرجاع العائدات المصادرة إلى الدولة الطالبة الضحية متى توافر الشرطين السابقين المذكورين في الحالة الأولى أعلاه و المتمثلين في مراعاة أحكام التعاون الدولي لأغراض المصادرة و صدور حكم نهائي بالمصادرة من الدولة الطالبة؛ لكن الاختلاف يثار بين الحالتين الأولى و الثانية بيد أنه:²

الحالة الأولى كان يجوز للدولة التي تقوم بالمصادرة أن تستغني عن شرط سبق صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة وتقوم بإعادة الأموال إليها رغم ذلك. أما في **الحالة**

¹ سليمان عبد المنعم . ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. برنامج إدارة الحكم في الدول العربية . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . 1970. الموقع الإلكتروني :

<http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au->

ti.org/ar/index.php/books/administrative-corruption/551/index.html ص 176

² ماجدة بوسعيد . الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد . مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه . تحولات الدولة . الحقوق . جامعة قاصدي مرباح . ورقة . 21/10/2018 . ص 151

الثانية التي نحن بصددھا فإن استغناء الدولة المطلوب منها المصادرة ھرة عن اشتراط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة لكي تعيد الأموال إليها يبقى منوطاً بدوره بأحد شرطين فإما أن تثبت الدولة التي تطلب استرداد الأموال ملكيتها السابقة للممتلكات أو الأموال المصادرة، وإما أن نقر الدولة المطلوب منها المصادرة وإعادة الأموال بالضرر الذي لحق بالدولة التي تطلب الاسترداد كأساس قانوني لإرجاع ھذه الممتلكات إليها. العمومية في الحالة الأولى أكثر يسراً ولو نسبياً من شروط إعادة الأموال المتحصلة عن أي جرائم أخرى مشمولة بالاتفاقية.¹ وهكذا تبدو شروط إعادة الأموال المتحصلة من اختلاس المال العام أو غسل الأموال

وقد جاز لنا فهم إن حالات إرجاع العائدات الإجرامية والممتلكات المصادرة التي جاءت نتيجة الاختلاس وغسل الأموال العمومية ، أنها خفيفة وذات طابع اقل ضرراً من الحالات الناتجة عن باقي الجرائم الموجودة في الاتفاقية ، وهذا راجع إلى الإضرار الكبيرة التي يسببھا الاختلاس للدولة على غرار باقي جرائم الفساد الأخرى التي تكون الإضرار فيها اقل خطورة وأكثر تحديد لضحايا ھذه الجرائم

3- أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر غير مشمول بالاتفاقية .

و ذلك وفقاً للفقرة الثالثة (ج) من المادة 58 من الاتفاقية ، و التي تبين شروط إرجاع العائدات الإجرامية في باقي الحالات الأخرى و هي الحالات التي تكون فيها تلك العائدات المصادرة متحصلة عليها من جرائم أخرى غير جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية ، و في ھذه الحالة على الدولة المطلوب منها الإرجاع النظر على وجه الأولوية في اتخاذ أحد الإجراءات التاليين :

❖ إما إرجاع العائدات و الممتلكات المصادرة إلى أصحابھا الشرعيين السابقين (وليس الدولة الطالبة بالضرورة).

¹ سليمان عبد المنعم . ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . المرجع السابق . ص 177

❖ أو يمكن إن ترجع هذه الممتلكات في شكل تعويض دون إرجاع الأموال والممتلكات الأصلية

❖ وهيا حالة أخيرة تطرح الفرض الخاص بجرائم الفساد التي لا تمثل بالضرورة التعدي على الأموال العمومية كما في جرائم الفساد التي تقع في نطاق القطاع الخاص أو جرائم الفساد التي يرتكبها موظفون دوليون حيث يمكن للدولة إن ترجع الأموال أو الممتلكات الآتية من جرائم الفساد للدولة الأصل ، أو تعمل على تعويض ضحاياهم بقيمة مالية كبديل¹

و تشير ملحوظة تفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة أن الملكية الشرعية السابقة تعني الملكية في وقت ارتكاب الجرم و أن إرجاع الممتلكات المصادرة يجوز أن يعني في بعض الحالات إرجاع الحق في ملكيتها أو قيمتها ، و على الدول الأطراف أن تراعي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية عند اعتمادها وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تلك التدابير التشريعية و غيرها من التدابير اللازمة لإرجاع الممتلكات المصادرة.²

ثانيا : حقوق الدولة متلقية الطلب .

إن الدولة متلقية الطلب التي تحدث فيها الجريمة (عائدات الفساد) وهيا من تحتوي و تجتهد لإعادة، العائدات و الممتلكات والأموال إلى أصحابها الشرعيين ، فهذه العملية مكلفة وهنا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمحاربة الفساد إن تتيح للدولة التي كانت سبب في إعادة الممتلكات إلى أصحابها إن تطلب نفقات وتقتطعها من الممتلكات المصدرة وتكون في حدود المعقول جراء عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية لإرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها وهذا حسب ما تنص عليه المادة 57 ف 4من اتفاقية الفساد حيث تنص على³ " يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، عند الاقتضاء ، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك ، إن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو

¹ سليمان عبد المنعم. ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المرجع السابق . ص 178

² بوسعيد ماجدة. المرجع السابق . ص 152

³ حياة حسين . آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية . جامعة البليدة . العدد 11. البليدة (الجزائر) . ص 70

الملاحقة او الإجراءات القضائية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة¹ كما يمكن للدول الأطراف طبقاً لنفس المادة الفقرة 5 عند الاقتضاء ان تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها ، تبعا للحالة ، من اجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة .² الآن هناك حالات أخرى يكون فيها الاتفاق على إنشاء صندوق خاص لإدارة هذه الأموال المعادة ، ولكن هذه العملية تستغرق عدة سنوات وهذا ما يقلق بعض الدول قد يستغرق على الأكثر (12) سنة وهذا بعد إن قامت دائرة المساعدات الدولية البريطانية بالتعاون مع دوائر الشرطة نموذجا استرشادي لعملية استرداد الموجودات .³

¹ المادة 57 ف4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . المرجع السابق

² سليمان عبد المنعم . ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . المرجع السابق . ص . 178

³ محي الدين شعبان توك . الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد - منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- ط1. دار الشروق للنشر والتوزيع . عمان . 2014 . ص 274

المبحث الثاني : آليات استرداد عائدات الفساد

إن الفساد يعتبر من أصعب الجرائم مكافحة حيث انه من الجرائم المتغيرة والمتجددة ويعتبر أيضا خطيرا على الدولة إقليميا ووطنيا ودوليا ، ولهذا تم الاهتمام به على الصعيد الدولي خاصة وهذا عبر الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لردع هذه الظاهرة وذلك بآليات ومن أهم هذه الآليات نختص باسترجاع عائدات الفساد من أموال وممتلكات المتحصلة عليها من جرائم الفساد ، ولقد نصت عليها المواد 51 إلى 59 ، في الفصل الخامس بعنوان " استرداد الموجودات والتصرف فيها " ولكن حسب ما تم ملاحظته فان هذه المواد وجد فيها تداخل وتكرار وهذه ما جعل المشرع الجزائري ينظمها في قانون الفساد الجزائري 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت الباب الخامس منه بعنوان " التعاون واسترداد الموجودات " في المواد 57 إلى 70، ومن هنا نتطرق في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين الذي بين فيه الآليات الإجرائية في عملية استرداد العائدات الإجرامية (**المطلب الأول**) ، إما بالنسبة (**للمطلب الثاني**) فقد تم التطرق فيه إلى الآليات التنظيمية التي ساعدت في عملية استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد .

المطلب الأول :الآليات الإجرائية لاسترداد عائدات الفساد .

إن الحديث عن الآليات الإجرائية هو يعني التطرق إلى القوانين المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة في جهة استرداد العائدات الإجرامية وهذا من خلال مناقشة النصوص القانونية المتعلقة بها دوليا أو إقليميا أو وطنيا ، فقد اعتبرت الاتفاقية هذا الإجراء لازم على كل دولة طرف بتقديم مساعدات واتخاذ تدابير حسب ما يتوافق مع قوانينها الداخلية ، وهذا لا يكفي فقد أقرت الاتفاقية كل معظم الطرق لاسترداد العائدات وهذا عن طريق التعاون الدولي (**الفرع الأول**) ، والاسترداد المباشر (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : التعاون الدولي و مصادرة العائدات .

لقد قسمنا هذا الفرع إلى التعاون الدولي لاسترداد عائدات جرائم الفساد ، فقد تطرقنا إلى تعريف التعاون الدولي بشكل مختصر (أولاً) ، ثم مقومات التعاون الدولي واهي الأهداف التي جاء من اجلها التعاون إما (ثالثاً) فتحدثنا عن صور التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد .

أولاً : تعريف التعاون الدولي .

يعتبر التعاون الدولي من المفاهيم المركبة التي يصعب وضع تعريف دقيق لها ، فالتعاون الدولي هو " نوع من التنظيم ، ترتبط فيه جماعة من الناس ارتباطاً اختيارياً بصفاتهم الإنسانية على قدم المساواة لإعلاء شأن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية"¹

وان تعريف التعاون الدولي مشتق من مفهوم القانون الدولي الجنائي الذي عرفه بأنه " مجموعة من القواعد القانونية ، المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية ، التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي ، عن طريق العقاب على صورة السلوك التي تشكل عدواناً على هذا النظام "

ثانياً: مقومات التعاون الدولي .

يقوم الأمن الدولي على العديد من الحقائق القائمة التي تهدف إلى ضمان حياة الأفراد واستقرارهم ومنع انتهاك حقوقهم التي يقوم عليها التعاون الدولي. بعض مكوناته موضحة أدناه:

❖ **الغاية :** إن الغاية الرسمية للتعاون الدولي هي المحافظة على حياة الناس سواء في الأمن الداخلي الوطني للدولة أو الأمن الخارجي لكل لدولة ، ويضمن أيضاً حماية الفرد معنوياً ومادياً و نشر الاستقرار وتأمين حريات المجتمع الأساسية

¹ جمال مقراني . التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية . مجلة البحوث والدراسات . جامعة باجي مختار . العدد 01 . عنابة . 01/06/2018 . ص 254-255 .

❖ **النسبية** : والمقصود بهذا إن قواعد التعاون الدولي ليست مجردة ولا خاصة و إنما هي قواعد عامة ومختلفة في صلبها ومدائها والالتزامات التي تفرضها على كل دولة وما تقرر من حقوق ، والنسبية هنا هي التغيير بحسب الزمان والمكان فهذه القرارات ترتبط بالقواعد لكل دولة على المستوى الداخلي فأهمية التعاون الدولي تكمل في ردع والقبض على المجرمين وتسليمهم أو يتم تنفيذ إحكام الجهة القضائية التي صدرت الحكم في حق المجرمين الذين فروا منها ، لهذا فان قواعد التعاون الدولي والحكام تجمعهم عدة وثائق دولية سواء كانت هذه الوثائق ناتجة عن اتفاق ثنائي بين الدول أو اتفاق جماعي فتختص كل وثيقة بوضع أو جريمة معينة أو حكم جنائي صادر من دول طرف وواجب تنفيذه

❖ **الوقائية** : إن المقصود بالوقاية هنا هي التدابير التي يوفرها هذا التعاون لردع المخاطر الاجتماعية ضد الفرد ، لكي لا يرتكب هذا الأخير الجرائم وتجنب الأعمال التي تهدد الأمن وتتمثل هذه التدابير في الإجراءات التي تهدف إلى معاقبة الجناة ومن تلك الإجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية على المجرمين¹

❖ **المساعدة المتبادلة** : إن الركن الذي يستند عليه التعاون الدولي هو المساعدة القانونية المتبادلة ومعناه إن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قد ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وهذا التعريف جاء من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 46 ف 1 ، وهذه المساعدة تأتي لأغراض موضحة في نفس المادة في (ف) :

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص ،
- (ب) تبليغ المستندات القضائية ،
- (ت) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد
- (ث) فحص الأشياء والمواقع
- (ج) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء

¹ جمال مقراني . المرجع السابق . ص 255 . ص 257

- (ح) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة
- (خ) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات ...
- (د) تيسير مثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة
- (ذ) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب
- (ر) استرداد الموجودات ، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية .¹

ولقد تعدت الاتفاقية في الفقرة الرابعة من هذه المادة إلى درجة من المساعدة وهيا ولو بدون طلب أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى دولة أخرى تحتاج هذه المعلومات لمتابعة المجرمين المتورطين في جرائم الفساد لدى هذه الدولة²

ثالثا : صور التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد .

إن وجود التعاون الدولي معناه الحديث عن استرداد الأموال العائدة من جرائم الفساد ، ويجب وضع قواعد قانونية لتجميد وحجز الممتلكات والعائدات المالية وضبطها ويتم مصادرتها إلى الدولة الطرف ، وهذا هو الشرط اللازم والضروري للتعاون الدولي فمؤسسات المجتمع المدني هي من تلعب دورا كبيرا في تيسير وتيسر الطريق للتعاون الدولي في هذه المسائل وخاصة المتعلقة بالمصادرة ، ولقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لفساد في المادة 54 على صورتين هما :

1-الصورة الأولى : إنفاذ طلبات المصادرة .

وهذه الصورة تعني ان يتم اتخاذ بعض الإجراءات في حال استلام طلب المصادرة وإنفاذه فعندما تتلقى الدولة طرف على كل دولة طرف بتقديم المساعدة القانونية¹

¹سليمان عبد المنعم . الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة في موائمة

التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية) . المرجع السابق . ص 270

²عمر ثامري .التعاون الدولي في مكافحة الفساد . مداخلة مقدمة في جرائم الفساد في الجزائر الواقع والحلول . كلية الحقوق . قسم الحقوق . جامعة ادرار.29/ابريل/2008 . ص 5

في اتفاقية الأمم المتحدة حسب المادة 54 ف 1 ، إنها قد ألزمت ، وهذا الأمر يخص تجميد الأموال أو الحجز عليها بغرض مصادرتها ، كما أوصلت بمصادرة الأموال ذات المنشأ الأجنبي ، من خلال إصدار قرار قضائي أو إجراء آخر يأذن به قانون الداخلي للدولة الطرف بشأن أي جريمة يتم ارتكابه ضمن ولايتها القضائية ، سواء تعلق الأمر بجريمة غسيل الأموال أو أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويجب لإنفاذ الطلب إن يتضمن الشروط التالية :

- نسخة مقبولة من أمر المصادرة النهائية
- بيان الوقائع والمعلومات المتعلقة بالأموال المراد مصادرتها
- بيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة للاسترداد² ،

فالخلاصة من الفقرة 1 من نفس المادة إن إجراءات التجميد أو الحجز أو أي إجراءات تحفظية أخرى تنصب على الأموال أو الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد إنما تعد إجراء أولي هدفه مصادرة هذه الأموال والممتلكات ،³ كما إن المادة 55 ف 7 من الاتفاقية قد نصت على ، أنه يجوز رفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة متلقية الطلب أدلة كافية وفي وقتها ، أو إذا كانت قيمة الممتلكات لا يُعتد بها⁴

2-الصورة الثانية: رفع الدولة المتلقية دعوى لاستصدار قرار المصادرة أمام سلطاتها.

¹أسامة علي- صالح جزول . تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . مجلة صوت القانون . كلية الحقوق . العدد 03 . .تلمسان . 2021/05/28 . ص 1112

²سامية بلجراف .استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد - التحديات والآليات- . مجلة الحقوق والحريات . من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع . د عدد . 13/ ابريل / 2015 . ص 419

³سليمان عبد المنعم . ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . المرجع السابق . ص 169

⁴ المرجع نفسه . ص 1112 .

يجب على الدول في هذه الحالة عند صدور الطلب أن تعمل على اتخاذ كل التدابير والقواعد والإجراءات للحفاظ على الممتلكات بهدف مصادرتها لقد اشترطت الاتفاقية في هذه الحالة أن يكون اتخاذ هذه الإجراءات استنادا إلى :

- وصف للممتلكات المراد مصادرتها
- تقدير الدولة الطالبة لقيمة الأموال المراد مصادرتها
- بيان الوقائع والمعلومات الكافية التي تبرر طلبات المصادرة¹

بالإضافة إلى هاتين الصورتين يمكن أيضا للدول الأطراف في المادة 55 من الاتفاقية التي حددت الإجراءات بشكل تفصيلي فهذا المجال صعب في إيجاد الأدلة الكافية لإثبات الأموال المودعة فقد تكون جاءت من مصدر غير موثوق أي غير قانوني مثل تبييض الأموال ، وهناك حالات قد تم تأجيلها من قبل الدولة مودعة الأموال المسربة فيها البت في أمر المصادرة بغرض التجريم بحجة أن هذه الممتلكات والعائدات قد تم غسلها وتغيير مشروعيتها وبالتالي فلا بد من التحقيق في هذه الجريمة بواسطة قوانينها الوطنية²

ومن الحالات أيضا نذكر في المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرتين 1 و 2 :

أ- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير السماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة .

ب- النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطتها المختصة أن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها ، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باجتياز تلك الممتلكات.³

¹سامية بلجراف . المرجع السابق . ص 419

²محي الدين شعبان توك . المرجع السابق . ص 273

³ المادة 55 ف 1 و 2 . من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . المرجع السابق

الفرع الثاني : الاسترداد المباشر .

إن معظم الدول لديها الحق في الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهذا حسب ما نصت عليه المادة 53 ، كما أن المشرع الجزائري قد اقر بهذا الإجراء ونص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 62 تحت عنوان تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات ، فقد واجهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذه الظاهرة بردع مرتكبي هذه الجريمة وتم عن طريق التعاون القضائي بسعي السلطات إلى استرداد عائدات الفساد عن طريق بعض من الإجراءات المدنية التي تطالب بها الدولة المتضررة أمام المحاكم المدنية الأجنبية أو المحلية ، مثل ما يفعل المواطن الفرد غير إن استرجاع العائدات الإجرامية يصطدم في بعض الأحيان بعدة عقبات ففي بعض القضايا يمكن للسلطات أن تقرر السعي للحصول على إدانة جنائية وقد جاء في المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاث إجراءات لاسترداد الأصول والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد . وهذه الإجراءات هي :

أولا : المطالبة بإثبات الملكية .

إن استرداد الأموال المنهوبة والمتحصلة من جرائم الفساد في هذه الحالة يفترض من الدولة طالبة الاسترداد أن تثبت ملكيتها للدولة الطرف وذلك برفع دعوى مدنية من اجل الاعتراف بملكيتها لهذه العائدات كما صرحت به المادة 53 في الفقرة (أ) من الاتفاقية " على كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية او لتثبيت ملكية تلك الممتلكات " ، نفهم من هذه المادة أن من حق أي دولة عضوا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن أجل تتبع واسترجاع عائدات جرائم الفساد الإداري التي ارتكبت في إقليمها رفع دعوى مدنية أمام الجهات القضائية المختصة من أجل الاعتراف بملكيتها للأموال غير المشروعة المتحصلة عن أفعال جرائم الفساد

كما أن المشرع الجزائري أيضا تحدث عن نفس الأشكال في المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد التي تنص على " تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد ". لكن المشرع هنا لم يعطي تحديد للجهة التي يتم فيها رفع الدعوى المدنية سواء أمام القضاء الجزائري أو المدني¹.

ثانيا : المطالبة بدفع التعويض من الدولة المتضررة :

لقد نصت المادة 53 من الاتفاقية في الفقرة (ب) على " ان تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم " ، حيث يفهم من هذا النص انه يجب على الدول متلقية طلب التعويض أن تلزم من ارتكب الأفعال الإجرامية حسب ما أقرت به الاتفاقية بدفع تعويض للأشخاص الذين تضرروا من تلك الجرائم ، وهذا لا يتم الا بنص تشريعي وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة و بشأن الإجراءات واجبة التطبيق ، يمكننا تقسيم الطلب إلى اختارين :

فيمكن أن تطلب الدولة المتلقية للطلب من الدولة المتضررة أن ترفع دعوى للتعويض ، و إما أن تسمح الدولة المتلقية للطلب للمحاكم الجنائية المصدرة للحكم ضد مرتكب الجريمة ، بالحكم بالتعويض كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية و قد يكون هذا الاختيار أكثر تقبلا أمام الدول الأطراف².

إن الملاحظ أن هذه الدعاوى والطلبات بالملكية أو التعويض قد لا تكون متاحة إذا لم يتسن إرجاع العائدات إلى جريمة الفساد ، وذلك لأنه تم تبييضها وغسلها في العالم ، يضاف إلى

¹عبد العالي حاحة . الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه . قسم

الحقوق . جامعة محمد خيضر . بسكرة . 2013/2012 . ص 305

²ماجدة بوسعيد . المرجع السابق . ص 133

ذلك ان بعض الولايات القضائية لا تعترف بملكية الدولة أو الحكومة لما يتلقاه مسؤولو الحكومة من رشاي ، أو ما يتأتى من أرباح من عقود تم الحصول عليها بطرق احتيالية¹

ثالثا : دعوى الإخلال المدني .

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، يجب على الدول الأطراف السماح للولايات القضائية الطالبة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي وقعت بسبب فعل فساد وهذا ما نصت عليه المادة 53 ، و تدفع التعويضات عن الإخلال المدني لتعوي مدعى ما غما تكبده من خسارة ، أو إصابة ، أو ضرر مباشر بسبب الإخلال بالواجب ، بما في ذلك الفعل الضار الإجرامي ، و السلوك المخالف للنظام العام ، والخطأ السابق للتعاقد ، و عندما يقع فعل فساد ، يجب على المدعي بصفة عامة أن يثبت أنه قد تكبد ضررا يستحق التعويض ، و أن المدعى عليه أخل بواجبه ، و أن هناك علاقة سببية بين الفساد و الضرر . و يعتبر الأشخاص الاعتباريين و الأشخاص الطبيعيين الذين يشاركون مباشرة و عن علم في فعل الفساد مسؤولين بصفة أساسية عن التعويض²

رابعا : مطالبة إجراء مصادرة أجنبية .

لقد نصت المادة 53 من اتفاقية مكافحة الفساد على " أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بامتلاكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها" ، و من هذا النص يفهم إن إجراء المصادرة الذي تصرح به الاتفاقية من الدولة الأطراف الاعتراف بالمركز القانوني للدول الأخرى التي قد ترفع دعوى للمطالبة بمصادرة العائدات الإجرامية التي تم الحصول عليها من جرائم الفساد باعتبارها المالك الأصلي لها³، وفي حالة صدور قرار بمصادرة الممتلكات، فيجب على

¹ جان بيير برون . لاريسا غراي وآخرون . دليل لاسترداد الأصول المنهوبة (مرشد للممارسين) . ترجمة الشحات منصور . الطبعة العربية . مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع . القاهرة . 2013 . ص 161

² محمد بن محمد . ماجدة بوسعيد . تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد . دفاتر السياسة والقانون . جامعة قاصدي مرباح . العدد 14 . ورقة . جانفي 2016 . ص 73 . 74

³ ماجدة بوسعيد . المرجع السابق . ص 134

الجهة القضائية التي تنظر في القضية أن تأمر بما لزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية وهذا ما نص المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹

المطلب الثاني : الآليات التنظيمية لاسترداد عائدات الفساد .

لقد تمت دراسة في المطلب الأول أهم الآليات الإجرائية وهي عبارة عن تدابير ردية للقضاء على مرتكبي هذه الجرائم ومحاربتهم وكذا الوقاية من هذه الظاهرة بفرض عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد ، وضمان عدم استفادتهم من تلك الممتلكات ، ليأتي هذا المطلب بعنوان جديد وهو الآليات التنظيمية لتكامل الآليات الإجرائية ، وهذه الآليات التنظيمية جاءت للكشف عن هذه العائدات الإجرامية وكشف تسريبات الأموال وتتبعها ووضع العديد من التدابير للحد من توسعها فهذه الآليات التي تم النص عليها في الصكوك الدولية وكذا القوانين الداخلية للدول .

ومن هذا المنطلق قد أدرجنا هذه الآليات ضمن فرعين فقد تناول (الفرع الأول) آلية التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، من خلال الحجز وتجميد العائدات اما الفرع الثاني فقد تم التطرق إلى معالجة وحدة معلومات استخباراتية مالية وهذا في إطار التنظيم لاسترداد الممتلكات .

الفرع الأول : التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

إن قيمة العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد والحجم الكبير الذي تؤثر به على الاقتصاد ، لزم الأمر إلى وضع آليات ذات طابع تنظيمي لتحفظ الأموال المنهوبة والحد من تهريبها وإعادة غسلها ، والاجتهاد على إعادتها إلى مالكيها الأصليين وهذه الآليات المتمثلة في الحجز وتجميد الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد

¹عليي أسامة . جزول صالح . المرجع السابق 1111

أولاً : تعريف كل من الحجز والتجميد .

حيث تم تعريفهم في المادة الثانية في الفقرة (ج) من قانون الجزائي المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المأخوذ من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ، التي تنص على " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ¹"

ثانياً :التجميد كضبط عيني .

إن العائدات الإجرامية التي تم الحصول عليها مرتكب الجريمة من خلال كسب غير مشروع فمن الطبيعي أن تطلب الدولة المتضررة هذه الأموال من الدولة الطرف التحفظ على أموالها كإجراء أولي لكي لا يتم التصرف فيها أو تبيديها وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ، في فقرتها الثانية على ضرورة التعاون الدولي في مجال الحجز والتحفيز على الأموال المنهوبة والمهربة حيث تنص على كل دولة طرف " ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة او اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه أو لغرض مصادرته في نهاية المطاف " ² ويفهم من هذه المادة إن التجميد أو الحجز هو ضبط عيني حقيقي لمحل المصادرة وليس حكماً ، فهو حظر مؤقت للسيطرة على الممتلكات ،وفقاً للإجراءات المقررة يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد ، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم ، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك

¹ المادة 2 ف (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . المرجع السابق

²مليكه مخلوفي . عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد -دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 . المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية . كلية الحقوق والعلوم السياسية . العدد 02 . جامعة تيزي وزو . 30/06/2021 . ص 486.487

الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة

ثالثا : حالات مباشر إجراءات التجميد والحجز .

هناك إجراءات تتخذها الدولة في مواجهة الأفراد للكشف عن ممتلكاتهم والأموال التي بحوزتهم المتحصلة من إحدى جرائم الفساد وبموجب المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تم اتخاذ تدابير التجميد والحجز للأموال بناء على إجراءات تثبت وهذه الحالات هي :

أ- التجميد أو الحجز بموجب أمر تجميد، أو حجز يكون صادرا عن محكمة أو سلطة مختصة من دولة أخرى ؛

ب- التجميد بناء على طلب يقدم من دولة أخرى ؛

ت- اتخاذ تدابير إضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باجتياز تلك الممتلكات¹

و قد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط بالتجميد و الحجز باعتباره أداة للتحفظ على الأموال و الممتلكات و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

الشرط الأول: لا يمكن اللجوء إلى التدابير التحفظية إلا بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم

الشرط الثاني : ورود أسباب كافية لتبرير اللجوء لمثل هذه الإجراءات التحفظية و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة

¹ماجدة بوسعيد . المرجع السابق . ص 116

الشرط الثالث : أن يتم اتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف الجهات القضائية المختصة على أساس معطيات ثابتة، تقدمها الدولة الطرف طالبة المصادرة¹

و حسب المادة 67 من قانون الفساد الجزائري لوزارة العدل كامل السلطات في التصرف في هذه الطلبات إذ يمكنها إحالتها على النائب العام المختص (حسب مكان وجود الأموال) والذي يتولى بدوره إرسال الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته، وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 64 أن طلبات الحجز والتجميد تتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

وعندما تتلقى الجهة القضائية المختصة طلب الحجز أو التجميد مرفوق بطلبات النائب العام فإن لها سلطة الموافقة على الطلب شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك القضية الممتلكات هو المصادرة، ويمكنها أيضا أن توافق على الطلب بناء على المعطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية في الخارج. والطلب الرامي إلى اتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز يجب أن يرفق ببيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة في القضية²

الفرع الثاني : الوحدة الاستخباراتية المالية .

إن هذا الإجراء قد تم النص عليه في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في المادة 58 منه وهو إجراء بموجبه تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك الممتلكات وهذا في إنشاء وحدة معلوماتية تكون مسؤولة عللا تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية التي توجد فيها شبهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة حيث نصت المادة على " على الدول الأطراف

¹قادري عبد الفتاح . القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري . أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه . قسم الحقوق . جامعة العربي التبسي . 2022/2021 . ص 381 . 382

² الويزة نجار . التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - . دار الجامعة الجديدة الإسكندرية . مصر . 2018 . ص 579

أن تتعاون معا على منع و مكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية و على تعزيز سبل و وسائل استرداد تلك العائدات، و أن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة و تحليلها و تعميمها على السلطات المختصة. " ومعنى ذلك هو انه يمكن للدول الأطراف إن تنظر في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية لتكون مركزا وطنيا لجمع التقارير الخاصة بالمعاملات المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة¹ فمن المؤكد إن تبادل المعلومات بشأن أنشطة مشبوهة بين سلطات الدول المعنية بمكافحة الفساد ، سيساعد على تعقب هذه الأنشطة وتتبع اثر العائدات بشكل تام²

فقد تشترط بعض الولايات القضائية إن تقدم التقارير عن المعاملات ، فعند تلقي هذه التقارير عن معاملات تعتبر مشبوهة ، فيجوز لوحدة التحريات المالية أن تفتح تحقيقا وان تحيل التقرير إلى الجهات المختصة ويمكن أيضا لوحدة المعلومات أن تنقل تلك المعاملات المشبوهة إلى وحدات أجنبية للاستخبارات المالية³

وقد عرفت مجموعة "إيغمنت" وهي رابطة غير رسمية لوحدة الاستخبارات المالية تلك الوحدات بأنها جهاز وطني مركزي مسؤول عن تلقي المعلومات المالية وطلب تلك المعلومات، إذا كان مسموحا للجهاز بذلك المتعلقة بالعائدات التي يُشتبه في أنها عائدات جرائم، أو اللازم تقديمها بموجب تشريع وطني أو لائحة تنظيمية وطنية، وتحليلها وتعميمها على أو السلطات المختصة ، من اجل مكافحة غسل الأموال⁴

¹ حياة حسين . المرجع السابق . ص 68

² ماجدة بوسعيد . المرجع السابق . ص 22

³ جان -بيير برون . لاريسا جراي . واخرون . المرجع السابق . ص 20

⁴ محمدي محمد الأمين. استرداد الموجودات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .مجلة صوت القانون . جامعة ابن خلدون . العدد 8 . تيارت . 2021/11/30 . ص 1050

ملخص الفصل الاول

تعتبر جرائم الفساد من الظواهر المتغيرة والمتجددة ، حيث تم تناول في هذا الفصل جريمة من جرائم الفساد وهي بعنوان استرداد العائدات الإجرامية فقد درسنا ماهية استرداد عائدات الفساد من خلال تعريف كل مصطلح من تعاريف لغوية وفقهية وقانونية حيث أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف كامل للفساد فقط أشار إليه أنها كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون 06-01 ، وأيضا لم يعرف المقصود بالإسترداد في نفس القانون ، واكتفى فقط بتعريف العائدات الإجرامية ، فقد تناولت أيضا الإتفاقية الأمامية المتحدة لمكافحة الفساد في موضوع إرجاع العائدات الإجرامية والتصرف فيها

كما تطرقنا أيضا إلى المصادر التي جاءت لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة نظرا إلى خطورتها على المجتمع الدولي فهي تمس المال العام فتعتبر من الجرائم العابرة للدول مع الإلتزامات وحق الدولة متلقية الطلب في أخذ مكاسبها جراء ما انفقته لاسترداد تلك الممتلكات لأصحابها ،

لذلك إجتهدت الدول للتصدي لهذه الظاهرة مع الآليات الإجرائية التي درسنا فيها اجراءات التعاون الدولي وكذا الإسترداد المباشر للممتلكات أما الحديث عن الآليات التنظيمية التي تناولت اجراءات التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، إلى التطرق إلى الوحدات الاستخبارية لجمع المعلومات .

الفصل الثاني

الجهود الوطنية والدولية لاسترداد

عائدات الفساد

تكمن دراستنا في هذا الفصل حول الجهود المبذولة لاسترداد الممتلكات والأموال غير المشروعة أو هي تلك العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد والتعريف بالتدابير والضوابط لمحاربة هذه الظاهرة والوقاية منها حي تطرقنا فيه إلى الآليات الدولية في مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية وكذا الآليات الوطنية هي الثانية من حيث المؤسسات التي تم إنشاءها لمكافحة هذه الظاهرة.

إن ضرورة وجود تلك الآليات التي من دورها تفعيل كل الطرق لمجابهة الظاهرة وهو دور هام في استرداد العائدات الإجرامية والغاية منه الوقاية وردع كل أشكال الفساد من غسيل أموال وتمويل و رشاوى و استعادة الأموال المنهوبة وهذا بفضل الممتلكات المستردة لكي يتم سد بها العديد من الثغرات لتنمية الاقتصاد والنهوض به وهذا ما جعلنا ندرس أهم المؤسسات الدولية والوطنية التي لها دور في مكافحة الفساد والتصدي لظاهرة تهريب الممتلكات واسترداد العائدات.

سنتناول في المبحث الأول إلى دور المؤسسات الدولية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية من خلال مطلبين ففي (المطلب الأول) ندرس المنظمات الدولية غير الرسمية ومن ثم التطرق إلى المؤسسات الحكومية الدولية في مكافحة الفساد واستعادة الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد (المطلب الثاني) وفي المبحث الثاني نتطرق إلى دور الهيئات الوطنية في مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية حيث نقسمها إلى الهيئات الوطنية ودورها الاستراتيجي في مكافحة الفساد (المطلب الأول) ثم التطرق إلى المؤسسات الرقابية وهي أجهزة تعمل على مراقبة كل المعاملات المالية المشروعة ومشبوهة (المطلب الثاني)

المبحث الأول : دور المؤسسات الدولية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية .

إن الظروف التي مرت بها العديد من الدول في العالم من ظروف اقتصادية وسياسية التي أحدثها الفساد جعلت بعض الدول وضع أسس صارمة وراذعة لوقف هذه الظاهرة الإجرامية فقد أصبح موضوع الفساد داخل في كل الميادين وكل المنظومات لاسيما منها المؤسسات الدولية الرسمية وغير الرسمية ، فقد اجتهدت العديد من المؤسسات الدولية غير الرسمية وهي تلك المؤسسات التي تعمل على مكافحة الفساد والمسماة بالمنظمات غير الحكومية وذات صبغة دولية ودورها الأساس في استرداد العائدات الإجرامية (المطلب الأول)

إما في المؤسسات الدولية الرسمية وهي تلك المؤسسات المالية المتعلقة بشؤون الدول من حيث المال والاقتصاد والتي تعتبر من أهم المنظمات التي تعمل على وضع حد وحلول كوضع مقاييس ومؤشرات عالمية تساعد على معرفة ظاهرة الفساد (المطلب الثاني)

المطلب الأول : دور المنظمات الدولية في استرداد العائدات الإجرامية .

إن التعريفات العديدة التي وضعها الفقهاء للمنظمات الدولية كلها لها مسار واحد واتجاه واحد فهي تتشابه من حيث المضمون ومن التعريفات التي وضعها الفقهاء في تعريف المنظمات الدولية اصطلاحا فهو راجع وفقا للاتجاه المتعارف عليه في فقه القانون الدولي العام حيث يعرفونه اصطلاحا إلى " كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية ، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة". وهذا التعريف لا يجيز لنا أن نخلط بين المصطلحات مثل التنظيم الدولي والنظام

الدولي أو النظم الدولية¹ وللمنظمات الدولية دور هام في مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ، فهي تعتبر من المنظمات غير الحكومية ومن هذا المنطلق جاز لنا دراسة هذا المطلب ومعرفة دور منظمة الشفافية الدولية (الفرع الأول) والتطرق إلى المؤسسات الإعلامية ودورها في مكافحة الفساد (الفرع الثاني)

الفرع الأول : منظمه الشفافية الدولية .

ان منظمة الشفافية الدولية من المنظمات الدولية غير الحكومية وتعتبر ابضا مؤسسة غير ربحية وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريفها ونشأتها (أولا) ثم الأهداف الرامية لهذه المنظمة (ثانيا) وأجهزة هذه المنظمة (ثالثا) و الأمر الأساسي وهو دور المنظمة في تفعيل استرداد العائدات الإجرامية (رابعا)

أولا : تعريف و نشأة منظمة الشفافية الدولية :

1- تعريف منظمة الشفافية الدولية : إن تعريف منظمة الشفافية الدولية طرأ لنا تعريف بعض مصطلحات من هذه المنظمة ومن هذه المصطلحات نعرف الشفافية اصطلاحا هي الشفافية هي الوضوح أي الصراحة بمعنى الشفافية في العمل أو التصرف وتعني الشفافية ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور، فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، وبخاصة السياسات المالية العامة ، وحسابات القطاع العام ، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم، كذلك تعني الشفافية الحدّ من السياسات والإجراءات غير المعلنة أو السرية ، التي تتسم بالغموض وعدم مساهمة الجمهور فيها بشكل واضح²

¹ محمد سامي عبد الحميد . قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة . دار الجامعة الجديدة . القاهرة . 2015 ص 11 و12
² حماس عمر . جرائم الفساد المالي والبيات مكافحته في التشريع الجزائري . أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه . جنائي للأعمال . جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان . 2016/2017 . ص 166

1- نشأة المنظمة الشفافية الدولية :

إن نشأة المنظمة الدولية للشفافية جاءت من عمل مدير البنك الدولي والتي ترمز باختصار (TI) وهو مؤسس هذه المنظمة ومقرها برلين -ألمانيا- ، وهي مؤسسة عالمية غير حكومية وتعتبر من اكبر المنظمات لمكافحة الفساد ، فهي عبارة عن مجموعة تتكون من 100 دولة فقد تأسست على يد بيتر آجين وهذا بعد إقامته الطويلة في إفريقيا فقد أكسبته حساسية ووعيا بالتأثير الهدام للفساد وفي عام 1993 ترك العمل في البنك الدولي وعمل على إنشاء هذه المنظمة ودفع خطاها إلى الإمام فهذه المنظمة لا تقوم بناءا على منطلقها المبدئي بالتشهير بحالات فساد فردية ، بل تقوم باقتراح منافذ للخروج من هذا المشكل الواقعي ، كما أنها تقوم بتعليل وشرح هذا المبدأ واثبات فاعليته استنادا إلى أمثلة من الحياة العملية ، وبالتالي فان هدف عمل الأعضاء المؤسسين لمنظمة الشفافية الدولية هو خلق مناخ قادر على جعل التعاون الشفاف ممكنا على ارض الواقع . فواجب المنظمة لا يمكن في البحث عن مجرمين بل في خلق وعي عالمي بحجم الإضرار التي تبلغ من البلايين والناجمة عن تأخر عمليات التطور في المجال التعليمي وفي مجال البنية التحتية للدول النامية وفي نفس الوقت تهدف هذه المنظمة إلى تحويل مراكز الاهتمام إلى الكوارث البيئية والتنمية الناتجة كذلك عن ممارسة الرشاوى .¹

ثانيا : أهداف منظمة الشفافية الدولية .

تهدف منظمة الشفافية الدولية إلى الحد من الفساد عن طريق عدة أهداف لتحسين النزاهة المحلية والعالمية وهي كالتالي :

❖ المسؤولية المشتركة والعامه لمحاربة الفساد وإدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية ، ولذا فهي حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة

¹ محمد نصر محمد . الحماية الجنائية من الفساد (دراسة مقارنة) ط1 . مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع . د بلد .

- ❖ الاهتمام بالمبادئ الاجتماعية مثل المشاركة اللامركزية ، والتنوع والمساءلة والمحاسبة والشفافية على المستوى المحلي
- ❖ عدم التحيز أو التحزب
- ❖ التعامل مع أسباب الفساد العملية القوية والأخلاقية أيضا
- ❖ وتعتمد المنظمة في تحقيق أهدافها على إيمانها بأنه يمكن محاربة الفساد بشكل دائم ومستمر بالتعاون القوي بين القوى المجتمعية¹

ثالثا: أجهزة منظمة الشفافية الدولية .

يقوم تكوين البناء التنظيمي للمنظمة على مجلس الإدارة ومجلس استشاري ، يختصان بوضع الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة الفساد ، وللهيئتين مصادر تمويل خاصة تعتمد عليها أيضا في تحقيق أهدافها وتمويل أنشطتها ، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الهيئات الأخرى التي تعمل وتهدف دائما لنفس الغرض الاسمي ، ألا وهو مكافحة ظاهرة الفساد على المستوى المحلي والعالمي

رابعا : دور منظمة الشفافية الدولية في محاربة الفساد .

يكمن دور منظمة الشفافية الدولية في :

- 1- نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسه سرا وعلانية لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع القومية للمنظمة في الدول المختلفة.
- 2- إعداد دراسات ميدانية عن الفساد على مستوى الصحة والتربية والتعليم والقضاء والشرطة و عقد ندوات لمناقشة ظاهرة الفساد وسبل مواجهتها.
- 3- وضع خطة طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام لخلق إرادة سياسية قامعة للفساد.
- 4- مستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها الدول والمتعلقة بمكافحة الفساد

¹الويزة نجار . المرجع السابق . ص 187 . 188

وقد أكدت المنظمة على عدة مبادئ لمحاربة الفساد ومنها: الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد، و دعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، و تجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد، خاصة في الدول النامية ومن أهم ما قامت به المنظمة هو وضع مؤشر مدركات الفساد لقياس مدى نقشي الفساد في مختلف دول العالم، ويستند هذا المؤشر إلى دراسات متنوعة ترصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب والمتعاملين مع الإدارة الحكومية المعنية والخبراء المحللين حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعاناة التي تعترضهم في تنفيذها ونظرتهم إلى مدى انتشار الفساد والرشوة، وتتنحصر قيمة هذا المؤشر بين (صفر و 10 نقاط)¹

الفرع الثاني: المؤسسات الإعلامية في مكافحة الفساد .

لقد شهد العالم وخاصة العربي منه تطورات في الإعلام والتي شملت العديد من الجوانب من تقنيات و ووسائل تكنولوجية حديثة ، وهذا لإبراز دورها في الميادين الثقافية والتنمية البشرية فقد لعب دور أساسي في إظهار الحقائق عن الفساد التي تمارسه الأنظمة والجماعات الإجرامية فالإعلام يعتبر أداة رقابية على مؤسسات الدولة خاصة وهذا ما صرحت به اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد على ضرورة إدخال وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

وسوف ندرس في هذا الفرع تعريف مؤسسات الإعلام (أولاً) ثم الوسائل التي يستخدمها الإعلام (ثانياً) أنواع وسائل الإعلام (ثالثاً) ودور المؤسسات الإعلامية في استرداد عائدات الفساد (رابعاً)

¹ عبد العالي حاحة. المرجع السابق . ص 40 . 41

أولاً: تعريف المؤسسات الإعلامية .

إن تعريف المؤسسات الإعلامية قادنا إلى تعريف الإعلام أولاً ، فهناك من عرفه على انه " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والسليمة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم " ¹

و الإعلام هو مصطلح يطلق علو التباين والتخصصية أو منظمة أو مؤسسة تجارية غير ربحية سواء كانت عامة أو خاصة رسمية أو غير رسمية ، مهمتها نشر الإخبار ونقل المعلومات ، إلا إن الإعلام يتناول وظائف ومهام متنوعة فمن موضوع نشر الإخبار والترفيه والتسلية إضافة إلى المسؤولية الاجتماعية خصوصاً بعد الثورة التكنولوجية الحديثة ويطلق عليه مهمة الأعلام والمؤسسات التي وتسمى وسائل الإعلام ، وتسمى الوسيلة في الدراسات الإعلامية على القناة التي تحمل الرسالة إلى المتلقي ، وتشمل الوسائل المادية (المقروء ، المسموع ، المرئي) والمجال الجوي الذي يحمل الموجات الصوتية خلال الاتصال الشفهي ، وتشمل وسيلة التعبير (لفظية وغير لفظية) ووسيلة النقل المتمثلة بالجو، وتختلف الوسائل في التنوع والتباين والتخصص والشمولية والانتشار ²

ثانياً : وسائل الإعلام :

لوسائل الإعلام تنوع كثير وتزداد مع بروز التكنولوجيا وتطورها ونقسم هذه الوسائل حسب أنواعها نذكر منها :

1-الوسائل السمعية : وهي تلك الوسائل التي يراد توصيل المعلومات بها عن طريق السمع مثل الراديو حيث يستطيع الراديو إيصال المعلومات في كل أنحاء العالم إلى كل الفئات العمرية من الناس وله تأثير قوي على المجتمع ،

¹ عبد الرزاق محمد الديلمي . إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث . ط1. مكتبة الرائد العلمية . عمان . 2004 . ص 18

² حاتم بديوي الشمري . ابتهاج جاسم رشيد . دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد العراق نموذجاً . مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية . إصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب . العدد4 . جامعة بابل بغداد . 2016 . ص284

2-الوسائل البصرية : حيث تعتمد هذه الوسيلة على حاسة البصر كأساس فهي وسيلة تبعث قوة في أثبات المعلومة ومن هذه الوسائل نذكر : المعارض والنصب التذكارية واللافتات و واللوحات الفنية و الاشهارية (المتواجدة في الطرقات) وكل ما يمكن ان تراه العين المجردة فيعطس فكرة ما

3-الوسائل السمعية البصرية : وهي وسيلة تعتمد على كلتا الحاستين السمعية والبصرية ، وهي من الوسائل الأكثر تأثيرا على المجتمع ومن هذه الوسائل : التلفزيون ، السينما ، المسرح ، الأفلام التسجيلية والوثائقية ، الهاتف ومع تطور العالم ظهرت اقوي وسيلة تأثر على المجتمعات وهي الشبكة العنكبوتية أو بما تعرف بالانترنت وهي شبكة إعلامية كبيرة وفعالة تعد من انجح وسائل الإعلام¹

ثالثا : أهداف وسائل الإعلام .

1-إن الإعلام كونه في هذا العصر (عصر التكنولوجيا والتطور الذاتي فقد تجاوز مرحلة نقل الأخبار بحقيقتها و التعليمات و أحوال المجتمع المدني والدولي إلى وسيلة نشر التوعية السياسية والدخول في مجالات عدة كالثقافة والتربية والتعليم

2-وجود رأي عام يعرف معنى الحياة الاجتماعية هو الذي ينشر الثقافة السوية بين الناس وعلاقتهم ببعضهم مما يجعل تلك العلاقات تتميز بالسكينة والأمن والترابط في ما بينهم .

3-توعية المجتمع وحذف فكرة بعض المفاهيم السلبية من عقولهم وتطوير الراي العام لمساعدة المجتمع في ذلك

4-لوسائل الإعلام الأثر الكبير الفاعل الذي يمكن أن يؤثر في سلوكيات المتلقي وإمكانية ملامسة زمام المبادرة في التوجيه والإرشاد والترويج للأفكار والمعتقدات بناء على مستوى القائمون على هذه الوسائل كونه من الوسائل الهامة في التصدي لمحاولات الإساءة بأنواعها كافة عن طريق نشر التوعية والتأثير في قناعات الناس وسلوكياتهم لذلك فقد أكد الخبراء أن وسائل الإعلام تمتلك قوة هائلة تمكن مستعملها

¹مصطفى يوسف كافي . الإعلام والفساد الإداري والمالي . ط1 . دار الحامد للنشر والتوزيع . عمان . 2016 . ص 20

من التأثير في المجتمع، ويكون ذلك عن طريق حقن مجموعة من الأفكار ينتظر منها أن تنتج سلوكا معينا¹.

رابعا : دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

إن دور المؤسسات الإعلامية في مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية هو كشف مرتكبي هذه الجرائم الماسة بالمال العام وبالدولة ونشر التوعية والتحسيس من مخاطر هذه الظاهرة الخطيرة ، فهذه الوسائل لها دور كبير في الوقاية واتخاذ الإجراءات والعمل على رفع أخلاق المجتمع فالإعلام هو سلطة كباقي سلطات الدولة فهذه الصفات يمكن القول إن للإعلام دور في الكشف عن جرائم الفساد ويمكن ذكر العديد من الأدوار كالتالي :

1. الدعوة إلى ردع الفساد
2. الإسهام في إرشاد الناس عن مخاطر الفساد وأسبابه ونتائجه وسبل مكافحته
3. الكشف عن ظواهر الفساد لمساعدة الدولة في الحد منها
4. التأثير على الرأي العام لجعله أكثر عداء للفساد في الأجهزة الإدارية والقطاع الخاص
5. الحث عن سن القوانين الردعية والعقابية لمكافحة الفساد
6. دفع الجهات الرسمية إلى إجراء التحقيقات والتحريات التي تخلص من الفساد والمفسدين
7. القيام بحملات إعلامية واسعة ومستمرة تشرح عواقب الفساد وتبين الحاجة إلى الإصلاحات الإدارية والاجتماعية والمالية
8. نشر أبحاث عن الفساد والقيام باستطلاعات الرأي
9. تعريف رجال الأعمال بما للفساد من تداعيات سلبية
10. توسيع مجال المحاورات والمناظرات التي تدور حول مكافحة الفساد لكسب تأييد الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية
11. تعزيز نظام المساءلة وإدخال إصلاحات للسوق تقضي على الفساد

¹ عمر إسماعيل حسين. دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري والمالي. مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع لهيئة النزاهة، الدائرة الاقتصادية لوزارة المالية العراق 2013. ص 5

12. الاستفادة من المعلومات عن مخاطر الفساد ونشرها على أوسع نطاق¹

المطلب الثاني : المؤسسات الدولية المالية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية

إن المؤسسات الدولية المالية تعد من أهم المنظمات الحكومية الدولية وهي من أشخاص القانون الدولي في مجال الاقتصاد والمال ، وهذا راجع لنوعية النشاط الذي تمارسه هذه المنظمات وهذه الأخيرة قد بذلت جهودا ضخمة لمحاربة الجرائم بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص فقد لعبت دورا هاما في تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد .

ومن هنا جاز لنا دراسة هذا المطلب بشكل مفصل فسوف نتطرق في (الفرع الأول) إلى جهود البنك الدولي في مكافحة الفساد واسترداد عائدات الفساد ثم إلى دور صندوق النقد الدولي في محاربة هذه الظاهرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : البنك الدولي في مكافحة الفساد واسترداد عائدات الفساد

إن انتشار الفساد في العديد من الدول شكل للدول عالم منهار اقتصاديا خاصة في البلدان العالم الثالث ومن أهم المؤسسات الدولية التي تم انتشاءها لمكافحة الفساد هو البنك الدولي والتي وضعت بعض الاستراتيجيات لمكافحة ظاهرة الفساد والحفاظ على الأمن الاقتصادي والمالي خاصة وسوف ندرس في هذا الفرع تعريف ونشأة البنك الدولي (أولا) ثم التطرق إلى أهدافه (ثانيا) وأخيرا دور البنك الدولي في مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية (ثالثا)

أولا: تعريف ونشأة البنك الدولي .

هو مؤسسة تم تأسيسها استجابة لانعقاد مؤتمر بریتون وودز ، وكان اسمه الرسمي عند تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، ويشترط في عضويته أن تكون الدول عضو في

¹ ابتسام صولي . الإعلام كآلية لمكافحة الفساد . مجلة الحقوق والحريات . مخبر اثر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع . العدد 2 . جامعة بسكرة . الجزائر . مارس 2016 . ص78

الصندوق الدولي ، مارس أعماله عام 1946 بلغ عدد محافظي الدول الأعضاء 155 عضوا عام 1990 وازدادوا إلى 189 عضوا ، مقره واشنطن ويشير مصطلح البنك الولي إلى اثنين من مؤسساته هما : البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والمؤسسة الدولية للتنمية في حين يضم مجموعة تتكون من خمسة مؤسسات هما (مؤسسة التمويل الدولية ، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار)¹

و يعرف البنك الدولي على انه :مؤسسة عالمية تعاونية للتنمية تملكها البلدان الأعضاء البالغ عددها 189 بلداً. وباعتباره أكبر بنك إنمائي على مستوى العالم، فإنه يساند رسالة مجموعة البنك الدولي من خلال تقديم قروض وضمانات ومنتجات إدارة مخاطر وخدمات استشارية للبلدان متوسطة الدخل والبلدان منخفضة الدخل المتمتعة بالأهلية الائتمانية، وكذلك من خلال تنسيق جهود الاستجابة والتصدي للتحديات الإقليمية والعالمية.²

ثانيا : أهداف البنك الدولي

لقد تعاون البنك الدولي مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة على استرداد العائدات الإجرامية وذلك في سبتمبر 2007 وهو تعاون تم إطلاق عليه مبادرة ستار حيث تهدف هذه المبادرة على استعادة تلك الممتلكات والأموال المنهوبة وابرز ما تهدف اليه هذه المبادرة هو :

1-مساعدة البلدان النامية على استرداد العائدات التي صرفها رجال الأعمال الكبار الفاسدون

2-إعادة تدوير هذه العائدات في أعمال لتنمية الدولة

3-مكافحة الإعمال والأماكن المؤمنة لهذه الأموال على الصعيد العالمي

4-تنبيه ومراقبة وتحذير الأشخاص الفاسدون بأنهم لن يفلتوا من القانون

¹مايخ شبيب الشمري . حسن كريم حمزة . التمويل الدولي أسس نظرية وأساليب تحليلية . ط 1 . دار الضياء للطباعة

والنشر . بغداد . 2015 ص 101 . 102

²البنك الدولي . الموقع الالكتروني www.albankaldawli.org

ثالثا : دور البنك الدولي في مكافحة الفساد

لقد بادر البنك الدولي إلى وضع استراتيجيات جديدة لمكافحة الفساد وهي كالتالي :

- 1- منع كافة أشكال الاختيار والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك
- 2- تقديم العون للدول النامية التي تعترض مكافحة الفساد خاصة فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة ، وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية ، ولا يضع البنك الدولي برنامجا موحدًا لكافة الدول النامية بل يطرح نماذج متفاوتة بينها لظروف كل دولة أو مجموعة دول
- 3- اعتبار مكافحة الفساد شرطًا أساسيًا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة ، وتحديد شروط ومعايير الإقراض ووضع سياسات المفاوضات واختيار وتصميم المشروعات
- 4- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد¹

الفرع الثاني : صندوق النقد الدولي

إن وجود البنك الدولي كمؤسسة دولية نشأت لتمويل ومساعدة وترقية البلدان التي انتشر فيها الفساد والعمل على محاربته بكل الطرق ظهرت بجانبها مؤسسة مختصة أيضا بمكافحة الفساد وهي مؤسسة صندوق النقد الدولي ، حيث تتمتع هيا أيضا بتطوير السياسات الاقتصادية والمالية على الصعيد العالمي .

وجاز لنا في هذا الفرع تعريف صندوق النقد ومهامه والهيكل التنظيمي لصندوق و دوره في مكافحة الفساد .

¹الويزة نجار. المرجع السابق. ص180 . 181.182

أولاً : تعريف صندوق النقد العالمي .

هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة ، انشأ بموجب معاهدة دولية في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي ، ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة ، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا عددهم البالغ 184 بلد

وهو مؤسسة مركزية في النظام النقدي أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة وهدفه منع وقوع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع البلدان على اعتماد سياسات اقتصادية كما يمكن إن يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى تمويل مؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات حيث يسير صندوق النقد التجارة الدولية عن طريق التوازن والنمو وتحقيق استقرار الأسعار وتجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات ...¹

ثانياً : مهام صندوق النقد الدولي .

لصندوق النقد الدولي العديد من المهام من أبرزها :

- ❖ **وظيفة رقابية استشارية :** وهي وظيفة تمكن صندوق النقد الدولي من مباشرة وظيفة لمراقبة أسعار صرف العملات ووضع حدود لممارسة مالية واقتصادية تساعد في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية وتقديم معلومات واضحة ودقيقة لياشر دوره الرقابي على المجال العالمي والوطني
- ❖ **-وظيفة إقراضية :** وهي وظيفة تعطي صلاحية للدول التي حدثت فيها أزمات وممرت بحالات اقتصادية بان تلجا إلى صندوق النقد للمطالبة بالمساعدة للمرور على هذه الأزمة بأقل الأضرار
- ❖ **وظيفة فنية :** فصندوق النقد الدولي يعد مجمع لخبرات فنية كبيرة و متنوعة بإمكان الدول الأعضاء الاستفادة منها لتعزيز قدرتها على تصميم و تنفيذ السياسات

¹تكواشت رانية . دور المنظمات المالية في تحقيق العولمة . مجلة دراسات اقتصادية . مخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة . العدد 18 . جامعة محمد الصديق بن يحي . جيجل . 25/07/2020 . ص 120 . 121

الاقتصادية و المالية و الضريبية ،و بناء المؤسسات و الأجهزة المسؤولة عن إدارة و تنفيذ هذه السياسات ¹

ثالثاً- الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي :

يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق من عدة هياكل وهي :

1-مجلس المحافظين : وهو بمثابة الجمعية العامة يتألف من : محافظ واحد ونائب

ويقوم المجلس برسم السياسة العامة للصندوق و قبول الأعضاء الجدد وإعادة النظر في حصص الدولة

2-لجنة الشؤون النقدية والمالية : وكانت تسمى سابقا اللجنة المؤقتة ، فهي ترفع

تقارير أعمالها حول إدارة النظام النقدي إلى مجلس الموظفين

3-المجلس التنفيذي : يرأسه مدير الصندوق مهام المجلس مراقبة أسعار الصرف

مساعدات الصندوق الأعضاء قضايا نقدية على ضوء تطورات الاقتصاد العالمي

4-لجنة التنمية : لجنة مشتركة من الصندوق والبنك مهامها المشورة إلى مجلس

المحافظين في مسائل التنمية التي تخص الأعضاء

5-مدير الصندوق : ويعين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويساعده نائب أول ونائبان

آخرون

6-هيئة الموظفين : وبموجب اتفاقية التأسيس يشترط بان تتوافر أعلى درجات الكفاءة

والخبرة الفنية للموظفين وهم اغلبهم من الاقتصاديين، تقدم هيئة الموظفين معظم

الوثائق المداولات المجلس التنفيذي²

¹ماجدة بوسعيد . المرجع السابق . ص172

²مايخ شبيب الشمري . حسن كريم حمزة. المرجع السابق . ص 89

رابعاً: دور صندوق النقد الدولي .

أ- بناء نظام مالي عالمي :

وهو العمل على حل المشاكل والأزمات التي تمس الدول من فساد وأزمات مالية ومن أجل الحد من هذه المخاطر في المستقبل عمد الصندوق على تقوية النظام النقدي المالي الدولي بالتعاون مع حكومات البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى والهيئات التنظيمية والقطاع الخاص

ب- تقوية القطاعات المالية :

في عام 1999 بدأ الصندوق بمساعدة بلدان الأعضاء على تقييم القطاعات المالية وتحديد جوانب الضعف المحتملة ومنذ ذلك الوقت قام الصندوق النقدي بمساعدة خبراء البنوك المركزية والهيئات التنظيمية المالية في عموم الحالات وهذا التقييم من أجل إرشاد تلك الدول ويعمل خبراء الصندوق أيضاً على تحقيق :

- ❖ تقوية الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي للبنوك
- ❖ مراجعة الحد الأدنى لرأس المال الإلزامي لدى البنوك والمؤسسات المالية
- ❖ وضع مجموعة أساسية من المعايير المحاسبية الدولية
- ❖ تجنب نظم أسعار الصرف الحساسة لأي هجوم
- ❖ ضمان تدفق البيانات المالي إلى الأسواق بحرية أكبر وفي الوقت المناسب
- ❖ الانتهاء من وضع مجموعة من المبادئ الأساسية لحسن التنظيم والإدارة في قطاع الشركات¹

وفي مجال مكافحة الفساد فقد قام الصندوق بتقديم القروض والمساعدات التي أعلن عليها في 1997 وهي أكثر تشديداً من ذلك الموضوع من قبل النقد الدولي خاصة بعدما أكد

¹أوكيل نسيمية . دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمات المالية . مجلة جديد الاقتصاد . جامعة بومرداس . العدد 01 . بومرداس . 2007/06 . ص115-116

الصندوق انه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأي دولة يثبت فيها الفساد الحكومي أو عمليات غسل الأموال أو العائدات الإجرامية يعيق الجهود الخاصة¹

المبحث الثاني : دور الهيئات الوطنية وأجهزة الرقابة المالية لاسترداد عائدات الفساد

إن ظاهرة الفساد أصبحت أمر خطير يهدد البلدان وكيانها وسلطاتها وأمنها الداخلي والخارجي فقد قامت العديد من الدول في الآونة الأخيرة من السنوات الأخيرة بدعم الأعمال التي تقوم به تلك الحكومات للقضاء على ظاهرة الفساد ومكافحتها ، وهذا بعد إن انتفض الشعب ضد الدولة لكونها لا تستطيع مجابهة هذه الجريمة ، ولهذا قامت الدول بوضع هيئات تخص ظاهرة الفساد للحد وردعها على المستوى الوطني ، فقد تم تأسيس هذه الهيئات ووضع لها صفة الديمومة وإعطاءها الصلاحيات القانونية للكشف عن هذه الجريمة في عدة أماكن وعدة مجالات وخاصة سلك التوظيف وهو أكثر مكان تخلق فيه هذه الجريمة والقانون وضع لكي يسأل كل الفئات منهم السياسيون وأصحاب المناصب الكبيرة وغيرهم ، فهذه الهيئات أعمال كثيرة منها نشر الأمن والاستقرار و الشفافية ولكن لا ننسى الجانب المالي وهو الأهم في هذا المجال ف جرائم الفساد تمس الاقتصاد بكل أشكاله وهذا لانتشار الفساد بكل أشكاله كونه متغير بتغير الزمان والمكان فالأمر أصبح يطلب من هذه الهيئات وضع تدابير محكمة للسيطرة والمحافظة على المال العام فمرتكبي جرائم الفساد أصبحوا لا يكتفون للعقوبات المسلطة عليهم وهذا نظرا إلى ضعف الجانب القانوني ، فلقد باشرت العديد من الدول ومنهم الجزائر وهي عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقد تم إنشائها بموجب القانون رقم 06-01 ولكن لم يتم تنصيب هذه الهيئة فعليا إلى غاية سنة 2011 ولم تتم دسترتها حتى عام تعديل الدستور سنة 2016، بعدها تم تغيير اسمها إلى السلطة العليا للشفافية وعملت أيضا على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الأول) ، مع جعل أجهزة مراقبة مالية لمكافحة هذه

¹ الويزة نجار. المرجع السابق. ص 183

الظاهرة (المطلب الثاني) ومن هذا المبحث سوف ندرس هذه الهيئات ومعرفة دورها في مكافحة الفساد وتفعيل آليات استرداد الممتلكات والأموال .

المطلب الأول : الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة الفساد ,

إن الدولة الجزائرية بادرة بكل أجهزتها وقوانينها لمحاربة هذه الجريمة ومحاولة الحكومة في التخلص من الجوانب السلبية التي انتشرت في كل المجالات من مسار سياسي واقتصادي واجتماعي خاصة ولهذا قامت بإنشاء هيئات لتصدي لها والوقاية منها والحد من انتشارها وتسمى بالسلطة العليا للشفافية بعد أن كانت تسميته بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الفرع الأول) ، وإضافة هيئة أخرى تسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني) وهو أيضا مركز ذو طابع وقائي و ردعي وهذا كي يحافظ على المال العام والاتحاد بين الهيئات لمكافحة الفساد والمفسدين .

الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية

سنتطرق في هذا الفرع إلى معرفة مفهوم السلطة العليا للشفافية (أولا) ثم تحديد الطبيعة القانونية لها (ثانيا) مع دراسة كيفية تنظيم هذه السلطة (ثالثا) و ثم صلاحية هذه السلطة (رابعا) فيما يلي نفضل كل هذه النقاط :

أولا : مفهوم السلطة العليا للشفافية .

إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قد عرفت المادة 204 من الدستور الجزائري لعام 2020¹ بأنها : "مؤسسة مستقلة " وهذا بعد أن كانت في الدستور الجزائري لعام 2016 في المادة 202 "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية."² فقد استبدل المشرع الجزائري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا

¹- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 . جريدة رسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

²جمال قرناش . السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22 . مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية . جامعة حسيبة بن بو علي . العدد 02 . الشلف . الجزائر . 2022/12/04 . ص 905

لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع بعض التعديلات¹ ونظرا للتعديل الجديد فقد ميز المشرع بين المؤسسة والهيئة ، فقد استعمل مصطلح المؤسسات في ما يخص السلطات ذات طابع استشاري او رقابي ، في حين استعمل مصطلح هيئات في ما يخص السلطات ذات الطابع الاستشاري فقط فقد منح المشرع السلطة العليا اختصاصات رقابية واستشارية معا²

ثانيا : الطبيعة القانونية للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته .

لقد ركز الدستور الجزائري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على أهم النقاط نذكر منها :

1. سلطة إدارية مستقلة :

إن استقراء المادة 204 من الدستور تحيلنا إلى تعريف هذه السلطة على أنها مؤسسة مستقلة وهذا نوع جديد لممارسة السلطة العامة باستقلالية في اتخاذ القرارات فهي تجمع بين الاختصاص الاستشاري والرقابي .

وللحديث عن الاستقلالية في هذه المؤسسة فنعني بها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها إطلاقا بالرغم من أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة بحيث يمكنها تحقيق أهدافها الرامية إلى الوقاية من الفساد .

2. التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي :

أكد الدستور على تمتع هذه السلطة بالاستقلال في حين إن المادة (18) من القانون 06-01 أكدت هي الأخرى على أن لهذه الهيئة الاستقلال والشخصية المعنوية ومن ثم يكون لها الحق في التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية

بالرغم من أن المشرع اعترف لهذه السلطة بالاستقلالية المالية والتمتع بالشخصية المعنوية إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وبالتالي فإن جميع الأموال التي تتلقاها تخضع للرقابة سواء القبلية أو البعدية وبالتالي فإن الاستقلالية المالية شكلية لأنها حقيقة تابعة للسلطة التنفيذية الأمر الذي تكون تبعاته سلبية بشأن هذه الخاصة ومن ثم يمكننا القول إن الاستقلال ليس مطلقا بل هو نسبي إلى حد كبير.

¹أحسن غربي . السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة أبحاث .

جامعة 20 أوت 1955 . العدد 1 . سكيكدة . 2021/06/05 . ص 689- 690

²كمال مصطفىوي . علي معروز . دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 - مقارنة جديدة ام امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة . المحلل القانوني . جامعة البويرة . العدد 2 . البويرة الجزائر

. 2021/12/31 . ص 98

3. التبعية لرئيس الجمهورية :

قبل التعديل الدستوري الأخير كانت هذه الهيئة تحت وصاية رئاسة الجمهورية وفقا لنص المادة(18) ف 1 من المرسوم 413/06 التي أكدت على أن هذه الهيئة توضع لدى رئيس الجمهورية مما يؤكد مرة أخرى أنها تحت وصاية أعلى هرم يمثل السلطة التنفيذية وهذا الأمر يتنافى مع الخصائص التي نص عليها المشرع من استقلالية إدارية وتمتع بالشخصية المعنوية .

وفي هذا الإطار نلاحظ بأن استحداثها لم يكن نتيجة نية صادقة من طرف السلطة التنفيذية بل نتيجة مصادقة الجزائر على الاتفاقيات التي تلزم الدول التي صادقت عليها بضرورة إحداث هيئة مستقلة تعنى بمكافحة الفساد وبالتالي لا توجد نية حقيقية لمكافحة الفساد بصورة فعلية في المقابل هناك من يرى العكس بحيث يبرر تبعية لرئيس الجمهورية لكي تمارس عملها بكل قوة وصرامة وتكون في منأى عن كل التدخلات والضغوط الخارجية والتكتلات السياسية الضاغطة، لكن في رأينا عدم تبعية هذه الهيئة لأي سلطة كفيل بحيادها طالما منحت الاستقلالية في مواجهة الجميع وإفرادها بميزانية مستقلة وتمتع أفرادها بالحماية الكافية الكفيلة بممارسة مهامهم على أكمل وجه.

و نلاحظ أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أسقط عبارة تبعيةها إلى رئيس الجمهورية ولعل ذلك دلالة على مراجعة هذه النقطة من طرف المشرع الدستوري نظرا للانتقادات التي وجهت له انطلاقا مما تبناه في التعديل الدستوري لسنة 2016.

هيئة دستورية رقابية: لقد نص عليها الدستور في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة التي أنيط بينها التحقيق في كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها وفقا للمادة 184 من الدستور، وبالتالي فهي آلية دستورية لها مكانة هامة في المنظومة القانونية للدولة¹.

¹عثمان حويذق . محمد لمين سلخ . النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد. مجلة العلوم القانونية والسياسية . مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري . العدد 1 . جامعة الوادي .الجزائر .

4. تمتع أعضائها بالحماية الدستورية :

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة (202/03) على أنه يجب أن تكفل الحماية كافة أعضاء هذه الهيئة من شتى أنواع الضغوط والترهيب أو التهديد أو الإهانة أو أي طريقة من شأنها لتأثير على عملهم، وبالتالي فإن النصوص القانونية أوجبت تمتع هؤلاء بحماية من نوع خاص حتى يتسنى لهم القيام بالمهام المسندة إليهم على أكمل وجه، ولتكون مستقلة حقيقية وبعيدة عن الضغوطات ولا تخضع لإملاء خارجي بل أن قراراتها تكون نابعة داخلياً، في حين أن التعديل لدستوري الأخير لسنة 2020 لم يتطرق لهذا الأمر وتركه للقانون المنظم لها وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 205 من الدستور¹

ثالثاً : التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

تتولى المادة 205 من التعديل الدستوري والمادة 1 من قانون 08/22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها² ومن هنا سنتطرق إلى التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية:

1. الهيكلة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية :

إن تشكيلة السلطة وتنظيمها يحددها القانون 08/22 سالف الذكر حيث تتكون من رئيس السلطة العليا و مجلس السلطة العليا
أ. رئيس السلطة العليا :

يعين رئيس السلطة من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي هذا الإطار تتناهى عهده مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني
فرئيس السلطة العليا يعتبر الممثل القانوني لهذه السلطة ولقد صرح له القانون رقم 08-22 عدة صلاحيات في المادة 4 منه وهي كالتالي³:

1. جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،

¹ عثمان حوينق . محمد لمين سلخ . المرجع السابق . ص 476

² قانون رقم 08/22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو سنة 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

³ جمال قرناش . المرجع السابق . ص 907

2. التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،
 3. تلقي التصريحات بالتملكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول
 4. ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساسا لتقارير الدورية والمنظمة المدعومة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،
 5. وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
 6. تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته
 7. السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،
 8. إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،
 9. التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،
 10. إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.¹
- ما يلاحظ على الصلاحيات الموكلة لرئيس السلطة العليا مقارنة بما كان سائدا من خلال المرسوم رقم 06-413 ، وان كانت بعض الصلاحيات سبق وان تضمنها ذات المرسوم ، فان المستحدث في القانون رقم 22-08 هو أن رئيس السلطة العليا بات بإمكانه تحويل

¹المادة 4 من قانون رقم 08-22 المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية . المرجع السابق

الملفات التي تتضمن وصفا جزائيا مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا بدلا من تحويلها الى وزير العدل وفق ما كان عليه في المرسوم 06-413 ، ولعل هذا التوجه أراد من خلاله المشرع فك رباط التبعية للسلطة التنفيذية، ومنح السلطة صلاحية أوسع في هذا المضمار، وريح الوقت في معالجة ملفات الفساد¹.

ب : مجلس السلطة العليا .

لقد جاء في نص المادة 23 من القانون 22-08 بحيث يتشكل من أعضاء ممثلين للسلطات الثلاث ، فضلا عن ممثلين عن منظمات المجتمع المدني تطبيقا لأحكام المادة 13 من اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد وذلك في حدود 12 عضو (ثلاثة من اختيار رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ، و ثلاثة قضاة واجد من المحكمة العليا وواجد من مجلس الدولة وواجد من مجلس المحاسبة يتم اختيارهم تواليا من المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة وثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس الكفاءة في المسائل المالية أو القانونية ونزاهتهم وخبرتهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته يتم اختيارهم على التوالي من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالإضافة إلى ثلاث شخصيات من ناشطي المجتمع المدني ولكن ما تم ملاحظته أن هذه التشكيلة مختلطة تتوافق والمهام التنفيذية الموكلة للسلطة ولهذا فإن توسعة المشرع ضمن القانون 22-08 لأعضاء السلطة يجعلها تتكون من قضاة مختصين وناشطي مجتمع مدني وشخصيات وطنية وشخصيات مستقلة من شأنه أن يجعل من آلية الوقاية والمكافحة للفساد أكثر قدرة على مجابهة الفساد وأكثر تحقيا للنجاعة².

¹جمال قرناش . المرجع السابق . ص908

²هلتالي احمد . قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08-أي تغيير وأي جدوى . مجلة الدراسات والبحوث القانونية . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة . العدد 1 , المسيلة . 2023/01/15 . ص

رابعاً : صلاحيات السلطة العليا للشفافية :

سندرس في هذا العنوان صلاحيات السلطة في دستور 2020 ومن ثم صلاحياتها في القوانين الأخرى .

1. المهام والصلاحيات المحددة في الدستور :

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة ،
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.¹

2. مهام وصلاحيات السلطة في القوانين الأخرى .

نظراً لعدم صدور النصوص الجديدة الخاصة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، والتي تحدد صلاحياتها ومهامها على ضوء ما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري الأخير ، فإن هذه الهيئة تمارس صلاحياتها على ضوء النصوص القديمة ريثما تصدر النصوص الجديدة ، حيث تتمثل هذه الصلاحيات وفقاً للقانون رقم 06-01 والنصوص المكملة له فيما يلي :

❖ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون.

¹المادة 205 . المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المعدل والمتمم . المرجع السابق

- ❖ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقترح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد مع التعاون مع القطاعات المعنية والعمومية في إعداد أخلاقيات المهنة.
- ❖ إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطن بالآثار الناجمة عن الفساد.
- ❖ جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها .
- ❖ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ❖ تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- ❖ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ❖ ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة مبدئياً على أساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد.
- ❖ السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون بين أجهزة مكافحة الفساد.
- ❖ البحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمه.
- ❖ رفع تقارير سنوية عن تقييم نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية وتحديد النقائص التي سجلتها والتوصيات المقترحة.
- ❖ يمكن للهيئة أن تطلب المساعدة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تقيدها في أعمالها¹.

1

¹عثمان حويذق . محمد لمين سلخ . المرجع السابق . ص 481 . 482.

لفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

نظرا للجهود المبذولة لمكافحة الفساد إلا أن المشرع لم يتوقف عن إنشاء هيئات أخرى لمحاربة هذه الظاهرة لكي تدعم السلطة العليا للشفافية لمكافحة الفساد وهذه الهيئة جاءت باسم الديوان المركزي لقمع الفساد ولهذا المركز العديد من المزايا لكي يدعم الهيئة (السلطة المستقلة) ويعزز دورها .

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية للديوان الوطني لقمع الفساد (أولا) ثم تشكيلة وتنظيم الديوان (ثانيا) وأخيرا تبيان مهامه (ثالثا).

أولا : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد .

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 تشكيل وتنظيم وكيفيات على الديوان المركزي لقمع الفساد المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 2014/07/23 مفهوم الديوان المركزي في مادته الثانية حيث تنص " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.¹ ويعرفه أيضا الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 24 مكرر حيث نصت على " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد ، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد "².

باستقراء نصوص المواد المنصوص عليها في المرسوم 426/11 سالف الذكر ، نلاحظ من خلالها إن الديوان المركزي هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص والتي تميزها عن السلطة العليا وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد ،ومن هذه المميزات نذكر :

1

¹المادة الثانية من مرسوم رئاسي رقم 11-426. مؤرخ في 08 ديسمبر 2011. يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره. جريدة رسمية عدد 46. صفحة 8. عدلت بالمرسوم رقم 14-209. المؤرخ في 23 يوليو 2014 المعدل والمتمم

²المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته . المرجع السابق

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية .

يعمل الديوان تحت إشراف النيابة العامة ، يتولى مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ، ويحيل مرتكبيها إلى العدالة ، وبهذا فان الديوان ليس مصلحة إدارية تصدر بمجرد آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة .

2- تبعية الديوان لوزير العدل .

حسب ما جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل " يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام. ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره." وهذا بعد التعديل الجديد فقد عدلت بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، في الجريدة الرسمية ، و حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، فقد كانت كما يلي: يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية. ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره." فوزير العدل يعتبر جهاز غير مستقل ، تابع للسلطة التنفيذية ، وحتى أعضائه يخضعون لأشراف القضاء ورقابة وزير العدل¹.

3 - عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي :

وفقا للمادة 23 من المرسوم الرئاسي 11-426 و بالرغم من المهام الحساسة و المهمة الموكلة للديوان ، إلا أن المشرع لم يمنح هذا الأخير الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير المالية، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان حسب المادة 24 من نفس المرسوم ، و هذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية²

ثانيا : تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد .

1- يتشكل الديوان الوطني لمحاربة الفساد ، حسب ما جاءت به المادة 6 من المرسوم الرئاسي 426/11 والذي تم تعديله في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/209 وهذا بعد أن قام المشرع بوضع قواعد وفقا لأحكام المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة

¹الحاج علي بدر الدين . جرائم الفساد واليات مكافحته في التشريع الجزائري. ج 2 . ط1 . دار الأيام للنشر والتوزيع . عمان . 2016 . ص 56 . 57.
²ماجدة بوسعيد . المرجع السابق . ص 236.

لمكافحة الفساد التي تنص على ضرورة إنشاء هيئات لمكافحة هذه الظاهرة مع منح هذه الهيئات الاستقلالية ولكن الحديث عن الديوان فليس له كل الاستقلالية فهي محدودة فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهو تحت السلطة التنفيذية وهو ما يجعلها غير مستقلة وما جاءت به المادة 06 من المرسوم رقم 426/11 المعدل والمتمم المذكور سابقا يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من الأعضاء التالية¹:

❖ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني .

❖ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

❖ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري ، كما تنص المادة 09 من المرسوم المذكور سابقا انه يمكن للديوان المركزي أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد².

2- أما عن هياكل الديوان فقد تم النص عليه في الفصل الثالث بعنوان التنظيم من

المرسوم الرئاسي سابق الذكر ، وهي من المواد 10 إلى 18 وهي كالتالي :

أ- **المدير العام:** يعني بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وتنتهي مهامه حسب نفس الأشكال، ومن المهام الموكلة إليه:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ،

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله،

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،

- ممارسة السلطة السليمة على جميع مستخدمي الديوان،

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام

¹ اكسوم / عيلا رشيدة . اقلولي / أولد رابح صافية . عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية . كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو. العدد 04 . الجزائر . 2021/12/27 ص 27.

² الحاج علي بدر الدين . المرجع السابق . ص 58.

ب- الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد، من ديوان يرأسه رئيس الديوان، ويساعده في ذلك خمسة مديري دراسات ويختص الرئيس بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، وهذا تحت سلطة المدير العام.

ج - مديرية التحريات: هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، وهي بدورها تتشكل من ثلاث مديريات فرعية وهي :

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.

- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق¹.

وهذه المديريات تكون تحت سلطة المدير العام، أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

د - مديرية الإدارة العامة: توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام، وتنقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل .

أما عن مهام هذه المديرية فتتمثل في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية²

ثالثا : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد .

ان مهام الديوان الوطني هي من الأسباب الرئيسية لنجاحه ، فقد فصلها المرسوم الرئاسي

426/11 المعدل في المادة 5 منه حيث تنص المادة على :

يكلف الديوان، في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على

الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،

¹عثماني فاطمة .بورماني نبيل . الديوان المركزي لقمع الفساد. أبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد.مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية . العدد 05 . الجزائر . جوان 2018 . ص

288

² المرجع نفسه . ص 289

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،
 - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
 - اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.¹
- أما فيما يتعلق بملفات استرداد العائدات الإجرامية أو ما يحيط بها فنجد أن الديوان لم يحرك ساكنا بعد للعمل على تطبيق آليات الاسترداد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و المتبناة في القوانين الوطنية لمكافحة الفساد، أو لمباشرة التحقيقات في الملفات العديدة التي تدور حولها شبكات لجرائم الفساد و ليس شبهة واحدة فقط، و قد يرجع هذا لأهم عائق أمام ملفات استرداد العائدات الإجرامية باختلافها و المتمثل بتعلقها دائما بشخصيات سياسية أو أصحاب أعمال معروفين.²

¹المادة 05 من المرسوم 209/14 المعدل والمنتم .
²ماجدة بوسعيد . المرجع السابق . ص 240.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية لمكافحة الفساد واسترداد العائدات

لقد اجتهدت الدولة الجزائرية لمحاربة الفساد بكل الطرق وإنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات لقمع الفساد والتخلص من هذه الظاهرة الخطيرة ولقد بادرت بإنشاء أجهزة رقابية وهي مؤسسات تختص بحماية المال العام والحفاظ عليه من أيدي المفسدين أو تهريبه ، في الأعوام الأخيرة قد انتشر الفساد خاصة على الصعيد السياسي ومنهم أيضا رجال الأعمال كبار الشخصيات ، حيث تكمن أهمية الأجهزة الرقابية في رقابة كل أنواع وكل النشاطات المالية وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى مجلس المحاسبة كجهاز رقابي للمراقبة المالية (الفرع الأول) وخلية الاستعلام المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مجلس المحاسبة .

إن من المؤسسات الخاصة بالرقابة على الأموال العمومية هي أجهزة رقابة مجلس المحاسبة وسوف ندرس في هذا الفرع نشأته وتعريفه ثم التشكيلة الخاصة بالمجلس وبعدها التطرق إلى الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس وأخيرا دور مجلس المحاسبة في محاربة الفساد وتفعيل استرداد العائدات الإجرامية .

أولا : تعريف و نشأة مجلس المحاسبة

1- تعريف مجلس المحاسبة .

- فهو مؤسسة مكلفة بالرقابة البعدية على إنفاق الأموال العمومية وحمايتها من التبديد وسوء التسيير ومختلف الاستعمالات غير القانونية التي تضر بالمصالح المالية للدولة¹

- يعرف مجلس المحاسبة على انه " مؤسسة عليا تتولى المراقبة المالية اللاحقة لمالية الدولة وللمالية السلطات المحلية والمؤسسات العمومية."²

- او هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة ، المجموعات الإقليمية والمرافق العمومية¹.

¹الحاج علي بدر الدين . المرجع السابق . ص 98

²فضيلة بوطورة. نوفل سمايلي. تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع الإشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحة. مجلة مركز حكم القانون ومكافحة Rolacc . جامعة العربي التبسي الجزائر. د عدد . تبسة . 2019/06/09 . ص11

2- نشأة مجلس المحاسبة :

تم إنشاء مجلس المحاسب بموجب المادة 190 من دستور 1976 ، وتم تنصيبه عام 1980 بموجب القانون 80-05 ، حي جاء في المادة الثالثة منه على انه " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتجة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ، وكان بعد إنشائه يتمتع باختصاص إداري وقضائي لممارسة الرقابة الشاملة على جميع المؤسسات والهيئات التي تسيير الأموال العمومية أيا كان وضعها القانوني.

لكن اختصاصاته تقلصت منذ 1990 وهذا بعد صدور القانون رقم 90-23 ، إذ انتزعت منه الصلاحيات القضائية وأصبح مجرد هيئة إدارية مستقلة للرقابة اللاحقة واغفل إغفالا تاما الرقابة القضائية ، كما اخرج من دائرة اختصاصاته رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية . ولكن استعاد المجلس بعض من صلاحياته عند صدور الأمر رقم 95-20² الساري المفعول حاليا والمعدل بموجب الأمر رقم 10-02.

ثانيا : تشكيلة مجلس المحاسبة ،

يتشكل المجلس المحاسبي من هيكلين ، هيكل تنظيمي يتشكل منه المجلس وهيكل بشري هو من يباشر مهامه وهي كالاتي :

1- التنظيم الهيكلي : لقد تم تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة في المرسوم الرئاسي رقم 377/95 كالتالي :

أ- **الغرف :** يتكون مجلس المحاسبة من 08 غرف ذات اختصاص وطني ، و 09 غرف ذات اختصاص إقليمي ، وغرفة واحدة للانضباط في مجال الميزانية العامة ، كما يتفرغ عن الغرف ذات الاختصاص الوطني وكذا الإقليمي فروعاً لا يتجاوز عددها 04 لكل غرفة

ب- **النظرة العامة :** حيث يساعد الناظر العام ثلاثة إلى ستة نظار مساعدين يمارسون في مقر مجلس المحاسبة ، وناظر مساعد إلى ناظرين مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي .

¹الويزة نجار. المرجع السابق . ص 310.

²الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة . ج ر ج مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 . العدد . 50.

ج- كتابة الضبط : يعين على كل غرفة كاتب ضبط ، يكلف بكتابة ضبط الغرفة وفروعها ، حيث تتلقى الموازنات والوثائق الثبوتية التي يتم إيداعها من الأمرين بالصراف ، والمحاسبين العموميين ، كما تتلقى الوثائق والتقارير الموجهة إلى المجلس وكذلك الطعون في القرارات الصادرة عنه ،

د- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية : يشمل مجلس المحاسبة على الأقسام التقنية والمصالح الإدارية الآتية :

❖ قسم تقنيات التحليل والرقابة .

❖ قسم الدراسات ومعالجة المعلومات .

❖ مديرية الإدارة والوسائل¹.

2- الهيكل البشري لمجلس المحاسبة :

تتوزع مهام وإدارة مجلس المحاسبة على العديد من أعضائه وهي كالتالي :

أ- رئيس مجلس المحاسبة: الذي يتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغاله وهو المختص بإصدار القرارات والمقررات والأوامر والمذكرات الاستعجالية والمذكرات المبدئية نائب رئيس مجلس المحاسبة الذي يساعده في مهامه .

ب- الناظر العام ومساعدوه؛ رؤساء الغرف: يتولون تنسيق الأشغال داخل غرفهم لتجسيد البرنامج المسطرة .

د- رؤساء الفروع ويتولون تنسيق الأشغال المسندة إلى فروعهم ويقومون بمتابعة الأعمال التابعة لفروعهم.

هـ- المستشارون والمحاسبون: وتسند إليهم مهام التدقيق والتحقيق أو الدراسات عندما تسند لهم كما يساهم إلى جانب القضاة في تجسيد مهام مجلس المحاسبة كتاب الضبط المستخدمين المكلفين بالأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

كما يمكن لرئيس مجلس المحاسبة تعيين موظفين وأعوان من القطاع العام تابعين لأسلاك التفتيش أو الرقابة أو مارسوا مسؤوليات في وظائف التسيير ولهم شهادات جامعية كمستشارين في مهام ظرفية قصد مساعدة المجلس في القيام بصلاحياته . وقد خول لرئيس مجلس المحاسبة أن يقترح في حدود 10% من المناصب المالية الواجب شغلها تعيين قضاة

¹الحاج علي بدر الدين . المرجع السابق . ص.100.99

في مجموعة رؤساء الغرف أساتذة التعليم العالي وفي مجموعة رؤساء الفروع حاملي شهادة الدكتوراه، وفي مجموعة المستشارين الأولين حاملي شهادة الماجستير، منذ 06 سنوات على الأقل، على أن تكون لهم خبرة مهنية لا تقل عن 10 سنوات¹ .

ثالثا : صلاحيات مجلس المحاسبة .

لمجلس المحاسبة عدة صلاحيات يتمتع بها في مجال الرقابة على المال العام وهي كالتالي:
1- الصلاحيات القضائية : قبل الحديث عن مهام الصلاحيات القضائية نعرف أولا الرقابة القضائية على أنها " تلك السلطات القانونية والاختصاصات المخولة للجهات القضائية بناء على نصوص القانون ، والتي بمقتضاها يكون لهذه المحاكم سلطة البت فيما يدخل في اختصاصها من مسائل تكون الإدارة طرفا فيها بأحكام نهائية"²
 و يكلف مجلس المحاسبة على المستوى القضائي ب :

- التأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات

- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين³

- مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁴

- وترتب العديد من الجزاءات القضائية المنصوص عليها في الأمر 95-20 المعدل والمتتم في المواد 61.68.88.89.91.94.⁵

2- الصلاحيات الإدارية :

تعرف الرقابة الإدارية على أنها تعني التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها، لتحقيق الأهداف المرسومة وفق الخطط الموضوعة بكفاءة وفعالية ، والوقوف على نواحي القصور والخطأ ومن ثم العمل على علاجها ومن ثم تكرارها⁶

¹سليمان جمل . هنان مليكة . دور رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر . مجلة البحوث القانونية والسياسية . المركز الجامعي بالبيض . العدد 10 . البيض . الجزائر . 2018/05/05 . ص 408
²وليد دراجي . خليل زغدي . دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر -دراسة للوظيفة الرقابية - . مجلة الاجتهاد القضائي . جامعة محمد خيضر . العدد02 . بسكرة . 2020/12/20 . ص 333 .
³رمزي حوحو . ضمانات واليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر . مجلة الحقوق والحريات . كلية الحقوق والعلوم السياسية . العدد 02 . بسكرة . مارس 2016 . ص 449 .
⁴الويزة نجار . المرجع السابق . ص 313 .
⁵.المرجع نفسه . ص 449 .
⁶ المرجع نفسه . ص 334 .

و يقوم مجلس المحاسبة بصلاحيات إدارية من أهمها :

- يقوم بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية عن طريق المؤسسات التي تدخل في مجال اختصاصها
- تقييم النوعية من حيث الكفاءة والاقتصاد والفعالية¹
- عندما تمس الخزينة العامة أو أموال الهيئات أو المؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة أي إضرار جراء مخالفات أو وقائع فإنها تقوم فوراً بالرقابة الإدارية بعملية اطلاع مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السليمة أو الوصية من أجل اتخاذ تدابير وإجراءات لكي يتم تسيير الأموال العمومية تسييراً ملائماً من أجل تحسين الوضع²

3 - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين :

يتكفل مجلس المحاسبة ب :

نصت المادة 74 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم على تقييم حسابات المحاسبين العمومية على " يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاماً بشأنها "

- وهذا النص ينوه إلى أن مجلس المحاسبة يقوم بتدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام
- ويدقق أيضاً في الوثائق الثبوتية
- يقوم بإعداد تقرير كتابي بيدي فيه معايناته وملاحظاته والاقتراحات المعلة بالردود الواجب تخصيصها³
- يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة وضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة الوظيفة⁴

رابعاً : دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد واسترداد العائدات .

¹ رمزي حوحو . المرجع السابق . ص 449 .

² الحاج علي بدر الدين . المرجع السابق . ص 103 .

³ شوقي يعيش تمام . شبري عزيزة . دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري . مجلة الحقوق والحريات . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة بسكرة . العدد 02 . بسكرة . مارس 2016 . ص 538

⁴ الويزة نجار . المرجع السابق ص 313

إن دور مجلس المحاسبة في استرداد العائدات ومكافحة الفساد لم يعمل على مكافحته في الجزائر وهذا راجع إلى طبيعة عمله فمهامه ضيقة فهو لم يتجاوز حدود الرقابة القضائية فمجلس المحاسبة لم يهتم بمتابعة قضايا الفساد واسترداد العائدات خصوصا فقد حصر عمله في الرقابة على تسيير الأموال العامة ، والعمل على إبداء رأيه بشأن طرق تسيير المستخدمين في بعض المؤسسات فجريمة استرداد العائدات الإجرامية باتت صعبة على المجلس¹، وأما الصلاحيات التي حولها له القانون هي أيضا كانت قليلة لمكافحة الفساد بالرغم من قوتها على الصعيد المالي ، و لكنه لم يعطي أي إضافة لدعم آليات استرداد العائدات الإجرامية في الجزائر و يمكن أن يكون هذا العامل الذي أفقد هذه الهيئة الدستورية مصداقيتها و دورها في الرقابة للحد من الفساد ، فالأموال مازالت تدخل بطرق غير شرعية ويتم تغييرها لتكون قد دخلت حيز عمليات غسيل الأموال وأصبحت تقام بها منشآت ضخمة للاستثمار وإعادة تدويرها وتمويه مصدرها الحقيقي ، وعدم قدرة الدولة لمجابهة هذه الظاهرة و معاقبة مرتكبيها²

الفرع الثاني : خلية الاستعلام المالي .

إن التطور العلمي في العالم أدى إلى انتشار حركة الأموال وتداولها عبر الدول وهذا ما جعل بعض الجرائم و خاصة الماسة بالمال العام سهلة في أيدي المجرمين والجزائر كانت من بين الدول التي جعلت مكافحة الفساد من أولوياتها وهنا قد انشأ المشرع الجزائري هيئة تختص بالمعاملات المالية و تسمى بخلية الاستعلام الآلي، المعروفة أيضا بـ "مكتب الاستخبارات المالية"، و تلعب دورًا حيويًا في مكافحة الفساد. تعتبر هذه الخلايا أجهزة تحليل وتقييم متخصصة تعمل على جمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالفساد المحتمل، وتوفير تقارير وتوصيات للجهات ذات الصلة والجهات الرقابية والمالية.

ولخلية الاستعلام الآلي يختص بمجموعة من الجرائم وهي تبييض الأموال خاصة وعائدات الفساد والجرائم الإرهابية ، وسنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة هذا الموضوع .

اولا : تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي طبيعتها القانونية .

1 . تعريف خلية الاستعلام المالي :

¹الحاج علي بدر الدين .المرجع السابق . ص 109

²ماجدة بوسعيد . المرجع السابق. ص 254

لقد تم إنشاء خلية الاستعلام المالي في الجزائر لأول مرة ومقرها بالعاصمة وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم سنة 2022 والذي يعرفها في مادته الثانية منه "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"¹ وتعرف أيضا على إنها " بحيث تكون بمثابة مركز وطني لتلقى تقارير المعاملات المشبوهة لتحليلها ونشرها"² قد كان إنشاء خلية الاستعلام بسبب بعض الأعمال التي حدثت في احد الأعوام فتم إلزام جميع دول الأعضاء بأمر من قرار الأمم المتحدة على إنشاء خلايا لمحاربة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها³

2 . طبيعتها القانونية :

خلية الاستعلام المالي لها طبيعة قانونية إدارية ويمكن أن نستنتجها من المادة الثانية من الأمر 02-127 كالتالي :

- أ. هي سلطة إدارية عامة وهي تحت معيار الذي اخذ به المشرع هو السلطة العامة في تحديد طبيعة ومفهوم الخلية فهي تمارس العديد من مظاهر السلطة العامة وتتمثل في الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية التي ترفع من مركزها القانوني وتمنحها حرية التصرف فهي تخضع للقانون الإدارية
- ب. سلطة مستقلة أي أنها تمارس أعمالها بكل حرية في تقييد النشاطات كغسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق المؤسسات المالية مثل البنوك

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1443 الموافق ل 04 جانفي سنة 2002 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها

² بدراني احمد ، فروحات السعيد. التعاون الدولي في مجال الاستعلام المالي كآلية كشفية لمكافحة جرمية تبييض الأموال في التشريع الجزائري. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. جامعة غرداية . العدد 02. غرداية . الجزائر . 2021 . ص. 31 .

³ مهدي كمال .باخويا الدريس . خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات مصدر غير المشروع. المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية .جامعة احمد دراية . العدد 02 . ادرا . الجزائر . 2019/05/09 . ص.199.

ج. سلطة وقائية أي ويعني ذلك أنها تعمل على وقاية النظام العام والمال العام عن طريق منع كل عمل يمس المال بجعله غير مشروع أو يساعد الإرهاب

د. الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الخلية مما يجعلها تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وحق التقاضي¹.

ثالثا : تشكيلة خلية الاستعلام المالي .

لقد جاء في الفصل الثالث تحت عنوان تنظيم الخلية وسيرها في الأمر 02-127 المعدل والمتمم في مادته 11 تشكيلة خلية الاستعلام المالي حيث تتكون من رئيس المجلس ويقوم بمساعدته المجلس ويسير هذه الخلية الأمين العام وهذا بعد التعديل الأخير فعنصر الأقسام لم يكن متواجداً في التشكيلة إلا بعد تعديل الأمر سنة وتظم الخلية المجلس والأمانة العامة والأقسام وأخيرا المصالح وسوف نقوم بشرح كل عنصر :

1. رئيس الخلية والمجلس : ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهد مدتها خمس (5) سنوات جديدة ويتكون مجلس الخلية من تسعة (9) أعضاء يختارون على ساس كفاءتهم في المجالات القضائية والمالية والأمنية وهم كالتالي رئيس المجلس

❖ قاضيان اثنان من المحكمة العليا .

❖ ضابط سام من الدرك الوطني .

❖ ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي،

❖ ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي،

❖ ضابط شرطة برتبة عميد .

❖ ضابط سام للجمارك.

❖ إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات،

يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس.

من أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.²

¹أمنة تازير. دور خلية الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة. المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية. العدد 01. ادرار - الجزائر. 2020/06/30. ص.115.

² المادة 12 و 16 من المرسوم رقم 22-36 المعدل والمتمم

2. **الأمانة العامة** : يتمثل الهيكل الإداري الثاني في الخلية من حيث الأهمية، يرأسها الأمني العام والذي يعني بموجب مقرر صادر عن رئيس الخلية، ويسير الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية، الشؤون الإدارية والوسائل المادية والبشرية للخلية، كما يوفر الخدمات اللوجستية اللازمة لحسن سير الخلية¹

3. **المصالح (الأقسام) :**

يتم تحديد هذه المصالح بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظائف العمومي بناء على اقتراح من مجلسها، حسب ما جاء في نص المادة 27 من المرسوم رقم: ،02-127 المعدل والمتمم وهو الأمر الذي تم فعال بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم سنة 2022. وقد نصت المادة 28 من ذات المرسوم التنفيذي رقم: 02/127 المعدلة بالمادة 26 من المرسوم رقم: ،22-36 على أن رؤساء المصالح يتم تعيينهم بموجب مقرر صادر عن رئيس الخلية، الذي يعين كما ذكرنا سابقا بموجب مرسوم رئاسي ولقد نصت المادة 28 على أربعة من المصالح التي تسير الخلية

أ. **مصلحة التحري والتحقيق :**

قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية، ويكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات .

ب. **مصلحة القضائية :**

القسم القانوني، ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية.

ج . **مصلحة الوثائق والتحليل القانوني للمعطيات :**

قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، ويكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

¹ حباش جمال . صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جرمية تبييض الأموال. مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات . جامعة البليدة 2 . العدد 02 . البليدة – الجزائر . - 2021/12/01 . . ص 64

د. مصلحة التعاون الدولي :

قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال، ويكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام.¹

رابعا : مهام خلية الاستعلام المالي .

لقد أحاط المشرع الجزائري الخلية بمجموعة من الصلاحيات في إطار مكافحة الفساد وهي ما نصت عليها المادة 04 من المرسوم 22-36 المعدل والمتمم :

- 1- استلام التصريح بالشبهة المتعلق بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المرسل من طرف الأشخاص والهيئات المختصة قانونيا
 - 2- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة
 - 3- في حال كانت العمليات المتابعة قابلة للمتابعة الجزائرية ، فان الخلية ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا
 - 4- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
 - 5- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وكشفها
 - 6- صلاحية طلب الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون
 - 7- الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها وتبادل المعلومات التي بجوزتها مع نظيراتها من الوحدات المالية الأجنبية في إطار التعامل بالمثل
 - 8- حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها لمدة لا تفوق 72 ساعة
 - 9- تقديم إرشادات للجهات المطالبة بالإبلاغ²
- خامسا : دور خلية الاستعلام المالي في محاربة الفساد واسترداد العائدات .**

¹¹المادة 27 و 28 من المرسوم رقم 02-127 المعدل والمتمم
²كمال مهدي . إدريس باخويا . المرجع السابق . ص 202-203

لقد جعل المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي من بين الهيئات الركيزة في محاربة الفساد فلها دور كبير في التحفظ على الأموال غير المشروعة ومنها العائدات الإجرامية والوقاية من جرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ، كما أعطى لخلية الاستعلام المالي وبالتعاون مع السلطات المختصة تنفيذ وإعداد مهام كبرى للوقاية من هذه الظاهرة المنتشرة عبر الدولة والعالم وصعوبة التصدي لها ¹ ، وبالنسبة لعدد الملفات المخطرة فقد ارتفعت عدد التصاريح بالشبهة وهذا جراء انشغال بعض المؤسسات المالية بالالتزام الصارم بواجب العناية ، فلا يعني بتاتا هذا الارتفاع أن عدد قضايا تبييض الأموال قد ارتفع ، كما يلاحظ أن الخلية هي مركز معلوماتي يختص بتلقي الاشتباه من طرف المؤسسات المالية وغيرها ، إجراء خبرة والتدقيق في المعلومات المتحصل عليها وبالتالي فهي تعتبر كمركز أساسي لمراقبة حركة الأموال والكشف عن اشتباه لهذه الأعمال غير المشروعة التي تمس الممتلكات والأموال العمومية²

ونلاحظ مما تم دراسته على خلية معالجة الاستعلام المالي انه جهاز أساسي لمحاربة الفساد والوقاية من الأعمال غير الشرعية التي يقوم بها المجرمون فهو كغيره من المؤسسات الرقابية للمال العام ولكن كل هذا هناك عدة ثغرات بالرغم من الاجتهاد فيها وهذا راجع الى انتشار جرائم الفساد بشكل كبير .

¹ماجدة بوسعيد . المرجع السابق . ص 269

²عمر حماس . المرجع السابق . ص 247.

ملخص الفصل

الثاني

نستنتج مما سبق دراسته في الفصل الثاني أن الجهود التي بذلتها الدولة في مكافحة الفساد بالإضافة إلى الجهود الدولية التي أصدرت العديد من القوانين و أنشئت العديد من الأجهزة والمؤسسات سواء دولية أو وطنية وهذا لردع ومحاربة كل أشكال الفساد عامة و من عائدات الفساد خاصة

ولقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الجهود الدولية المبذولة في إيقاف وردع كل أشكال الفساد وهذا عن طريق إنشاء منظمات دولية سارعت في إنماء الاقتصاد وتأمين المال العام ومن أهمها منظمة الشفافية الدولية التي تتميز بالنزاهة وتقديم بيانات لتحديد كمية الفساد المنتشرة في العالم وتوجد أيضا في أنظمتها المؤسسات الإعلامية التي كان لها دور كبير في نشر الثقافة والتوعية وتقديم معلومات لتسهيل على الأمن البحث والتحري عن مظاهر الفساد وخاصة مجال استرداد العائدات والممتلكات الإجرامية وتعتبر هذه المنظمات من المؤسسات غير الرسمية اي غير الحكومية وبالنسبة للمنظمات هناك أيضا مؤسسات حكومية دولية ورسمية ذات صبغة مالية من مهامها مكافحة الفساد بكل أنواعه ومن أهمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وهم مؤسسات تعمل على مساعدة الدول ماليا جراء انتشار الفساد في تلك الدول وخاصة دول العالم الثالث ومنهم الجزائر

ورغم تلك الجهود الدولية الخاصة بمحاربة الفساد ذهب المشرع الجزائري هو أيضا على المستوى الوطني إلى إنشاء هيئات خاصة للقضاء على كل أشكال الفساد وهذا بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت على دول الأعضاء إنشاء هيئات تختص بهذه الظاهرة ومن بين المؤسسات التي أنشأتها نذكر السلطة العليا للشفافية لقمع الفساد والتي كانت سابقا تحت مسمى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي لها دور كبير كالوقاية والأعمال الاستشارية ومع هذه الهيئة يوجد الديوان المركزي لقمع الفساد وله دور ردي حتى يكمل الهيئة في مكافحة الفساد ، ولم تتوقف هنا بل أنشئت مؤسسات رقابية و مالية من مهامها مراقبة عمليات حركة الأموال وكل المعاملات المالية غير المشروعة والتي تتجلى في مجلس المحاسبة ذا رقابة بعدية و خلية الاستعلام المالي ذات طابع استخباراتي

ورغم كل هذه المنظمات و المؤسسات سواء الدولية أو الوطنية إلا أن انتشار الفساد كل سنة يكون أكثر وفي تزايد مستمر ومما تسببه من تدمير للاقتصاد والتنمية رغم القوانين المنصوص عليها في كل دولة ، رغم كل الآليات المفعلة لاسترداد العائدات الإجرامية تبقى ناقصة ويجب على الدول أن تضع في قوانينها نصوص صارمة لوقف هذه الظاهرة

الخطمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن عملية استرداد عائدات الفساد ليس مهمة سهلة، ولكنها تستحق الجهود المبذولة. من خلال التعاون القوي بين الدول والمنظمات الدولية، وتحسين الإطار القانوني وتشريعات مكافحة الفساد، واستخدام التكنولوجيا في محاربتها ومن خلال تناولنا إلى تعريف استرداد عائدات الفساد من كل الجوانب وخاصة القانونية سواء على المستوى المحلي أو الدولي واتخاذ مجموعة من الآليات في مكافحة الفساد وخاصة موضوع استرداد العائدات الإجرامية من آليات إجرائية تطلب تدابير احترازية ومن آليات تنظيمية بالإضافة إلى الجهود الوطنية المحلية من مؤسسات وهيئات ولا ننسى الجهود الدولية التي كانت هيا الأولى في محاربة الفساد بشتى أنواعه

و مما سبق نستخلص من تناولنا لموضوع استرداد عائدات الفساد جملة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

1. المنظمة والفساد، ويساهم في استعادة الأموال المنهوبة لصالح الدولة الاسترداد الناجح للعائدات الإجرامية يعتبر أداة فعالة لمكافحة الجريمة والمجتمع. فاسترداد عائدات الفساد هو قضية مهمة تتطلب تعاونًا قويًا وآليات فعالة على المستويين الدولي والوطني
2. لتحقيق استرداد العائدات الإجرامية، يجب أن تتوفر آليات فعالة وقوانين قوية تتيح التحقيق والمصادرة والاسترداد بطرق قانونية.
3. يجب أن تتخذ الدول إجراءات لتعزيز الشفافية و الحوكمة الرشيدة و يجب أن يتم بطريقة عادلة ومنصفة، وتقوية النظم القضائية والتشريعية لمكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية
4. خلية معالجة الاستعلام المالي من الأجهزة التي تكافح الفساد لكن قلة أعضائها سبب نقص في عملها
5. التعاون الدولي هو عنصر أساسي لنجاح جهود استرداد العائدات الإجرامية، ويتطلب تبادل المعلومات والتعاون القضائي بين الدول المعنية. فهناك آليات دولية قوية تعمل على تبادل المعلومات والتعاون القضائي مثل معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) خاصة وهي الأولى في محاربة الفساد والعديد من الاتفاقيات الأخرى و المنظمات الدولية مثل البنك الدولي فلها دور هام في توفير الدعم والتوجيه للدول في استرداد الأموال المنهوبة.
6. تقنيات التحليل المالي وتتبع الأموال تلعب دورًا هامًا في تحديد وتعقب الأصول المالية المنهوبة وتسهيل استردادها.

7. على الرغم من اجتهاد الدولة الجزائرية في تفعيل آليات وإنشاء مؤسسات وهيئات وطنية وبالرغم من عضويتها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد إلا أنها في ترتيب ضعيف أي من الدول المصنفة بأكثر الدول فساداً وهذا دليل على عدم قدرة السياسة المتعلقة بمكافحة الفساد على محاربتة وردعه وخاصة غياب سياسة استرداد العائدات الإجرامية
8. القوانين والإطارات الوطنية للدول تلعب دوراً حاسماً في استرداد الأموال المنهوبة، وتشمل التشريعات لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وتعزيز القدرات القضائية والتشريعية إلا أنها في الجزائر لا حدث ولا حرج

التوصيات

و من أهم التوصيات التي تم التوصل إليها نذكر ما يلي:

1. يجب أن تكون هناك إرادة سياسية قوية والتزام صارم بمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة على المستويين الدولي والوطني.
2. يمكن تعزيز الجهود المبذولة لاسترداد عائدات الفساد وتحقيق نتائج أفضل. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول إجراءات إصلاحية شاملة للحد من الفساد وتعزيز النزاهة في المؤسسات الحكومية والخاصة.
3. يجب توفير الدعم والتدريب للمسؤولين القضائيين والقانونيين لزيادة قدرتهم على التحقيق في قضايا الفساد وتنفيذ الإجراءات القانونية ذات الصلة.
4. يجب أيضاً تعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتقاسم الأدلة والمعلومات المتعلقة بالأموال المنهوبة. يمكن تطوير آليات تعاون مشتركة بين الدول لتبسيط عملية الاسترداد وتسهيلها.
5. ينبغي تعزيز التوعية المجتمعية بأضرار الفساد وأهمية استرداد الأموال المنهوبة. يمكن تشجيع الجمهور على الإبلاغ عن الفساد وتوفير آليات آمنة وسهلة للإبلاغ.
6. في النهاية، يجب أن نتذكر أن استرداد عائدات الفساد ليس هدفاً بحد ذاته، بل هو جزء من جهودنا الشاملة لبناء مجتمع عادل ومنصف ومنافس. من خلال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، نحقق التنمية المستدامة ونعزز حقوق الإنسان ونضمن عدالة اقتصادية واجتماعية للجميع

7. التعاون والتوافق بين الدول وتكاتف الجهود العالمية والمحلية من قوانين وإجراءات لاسترداد الأموال المنهوبة

8. وضع قوانين صارمة وشديدة وتغييرها من جنحة إلى جناية مع زيادة في الغرامات المالية وزيادة مدة العقوبة

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

أ-الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بما بوتو في 11 يوليو لسنة 2003 مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 ابريل سنة 2006 ج ر ج العدد 24
2. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد . المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003-10-31.

ب- التشريع الوطني

الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 . جريدة رسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الاورام

- 1- الأمر رقم 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة . ج ر ج مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 . العدد 50.

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1443 الموافق ل 04 جانفي سنة 2002 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها
2. مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 . يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره . جريدة رسمية عدد 46 . صفحة 8. عدلت بالمرسوم رقم 14-209. المؤرخ في 23 يوليو 2014 المعدل والمتمم

القانون العادي

1 قانون الفساد 01-06 . الصادر بتاريخ 08/03/2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته . ج ر رقم 14/2006

2 قانون رقم 08/22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو سنة 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

ثانيا : المراجع

1-الكتب

1. **الحاج علي بدر الدين** . جرائم الفساد واليات مكافحته في التشريع الجزائري. ج 2 . ط 1. دار الايام للنشر والتوزيع . عمان . 2016
2. **تهاني حسن عز الدين احمد صالح** . الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة) . ط 1. المركز القومي للإصدارات القانونية . القاهرة . 2020
3. **جان بيير برون . لاريسا غراي واخرون** . دليل لاسترداد الاصول المنهوبة (مرشد للممارسين) . ترجمة الشحات منصور . الطبعة العربية . مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع . القاهرة . 2013
4. **سليمان عبد المنعم** . الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية) . د ج. د ط . دار المطبوعات الجامعية. جامعة الاسكندرية مصر . 2015
5. **سليمان عبد المنعم** . ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. برنامج إدارة الحكم في الدول العربية . برنامج الامم المتحدة الانمائي . 1970 .
6. **عبد الرزاق محمد الديلمي** . اشكاليات الاعلام والاتصال في العالم الثالث . ط 1. مكتبة الرائد العلمية . عمان . 2004 .

7. ¹لويظة نجار . التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . مصر . 2018 . ص 579
8. مايج شبيب الشمري . حسن كريم حمزة . التمويل الدولي اسس نظرية واساليب تحليلية . ط1 . دار الضياء للطباعة والنشر . بغداد . 2015
9. محمد سامي عبد الحميد . قانون المنظمات الدولية الامم المتحدة . دار الجامعة الجديدة . القاهرة . 2015
10. محمد نصر محمد . الحماية الجنائية من الفساد (دراسة مقارنة) ط1 . مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع . د بلد . 2015
11. محي الدين شعبان توك . الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد -منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد- ط1. دار الشروق للنشر والتوزيع . عمان . 2014.
12. مصطفى يوسف كافي . الاعلام والفساد الاداري والمالي . ط1 . دار الحامد للنشر والتوزيع . عمان . 2016

2-رسائل دكتوراه

1. حماس عمر . جرائم الفساد المالي واليات مكافحته في التشريع الجزائري . اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه . جنائي للأعمال . جامعة ابي بكر بلقايد . تلمسان . 2016/2017
2. عبد العالي حاحة . الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر . اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه . قسم الحقوق . جامعة محمد خيضر . بسكرة . 2013/2012

3. **قادري عبد الفتاح** . القواعد الاجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري .
اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه . قسم الحقوق . جامعة العربي التبسي .
2022/2021
4. **ماجدة بوسعيد** . الاليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في اطار مكافحة
الفساد . مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه . تحولات الدولة .
الحقوق .جامعة قاصدي مرباح .ورقلة . 21/10/2018
5. **موسى بودهان** . دور السلطات الثلاثة في محاربة الفساد . اطروحة دكتوراه في
الحقوق فرع القانون العام . جامعة احمد دراية -ادرار- كلية الحقوق والعلوم
السياسية . قسم الحقوق . سنة 2019-2020

3-مقالات علمية

1. **جمال مقراني** . التعاون الدولي في تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولي . مجلة
البحوث والدراسات . جامعة باجي مختار . العدد 01 . عنابة . 01/06/2018
2. **ابتسام صولي** . الاعلام كآلية لمكافحة الفساد . مجلة الحقوق والحريات . مخبر
اثر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع . العدد 2 . جامعة بسكرة . الجزائر .
مارس 2016
3. **احسن غربي** . السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل
التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة ابحاث . جامعة 20 اوت 1955 . العدد 1 .
سكيكدة . 2021/06/05
4. **اسامة علي- صالح جزول** . تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والاداري في
ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد . مجلة صوت القانون . كلية الحقوق
العدد 03 . .تلمسان . 2021/05/28
5. **اكسوم / عيلام رشيدة . اقلولي / أولد رابح صافية** . عن دور الهيئة الوطنية
للووقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري.

- المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية . كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو. العدد 04 . الجزائر . 2021/12/27
6. **آمنة تازير**. دور خلية الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة . المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية. العدد 01 . ادرار – الجزائر . 2020/06/30
7. **انصاف قسوري** . استرداد الاموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني. مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية . جامعة محمد خيضر بسكرة . العدد 2 . بسكرة (الجزائر) . 2021/12/30.
8. **أوكيل نسيمة** . دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الازمات المالية . مجلة جديد الاقتصاد . جامعة بومرداس. العدد 01 . بومرداس . 2007/06
9. **بدراني احمد ، فروحات السعيد** . التعاون الدولي في مجال الاستعلام المالي كألية كشفية لمكافحة جرمية تبييض الأموال في التشريع الجزائري . الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. جامعة غرداية . العدد 02. غرداية . الجزائر . 2021
10. **تكواشت رانية** . دور المنظمات المالية في تحقيق العولمة . مجلة دراسات اقتصادية . مخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة . العدد 18 . جامعة محمد الصديق بن يحي . جيجل . 25/07/2020
11. **جمال قرناش** . السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22 . مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية . جامعة حسيبة بن بوعلي . العدد 02 . الشلف . الجزائر . 2022/12/04 .
12. **حاتم بديوي الشمري** . **ابتهاال جاسم رشيد** . دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد العراق نموذجا . مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية . اصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب . العدد 4 . جامعة بابل بغداد . 2016
13. **حباش جمال** . **صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جرمية تبييض الأموال**. مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات . جامعة البليدة 2 . العدد 02 . البليدة – الجزائر - . 2021/12/01 .

14. حياة حسين. اليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية . جامعة البليدة . العدد 11. البليدة (الجزائر)
15. رمزي حوحو. ضمانات واليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر . مجلة الحقوق والحريات . كلية الحقوق والعلوم السياسية . العدد 02 . بسكرة . مارس 2016
16. سامية بلجراف . استرداد الاموال المتحصلة من جرائم الفساد - التحديات والاليات- . مجلة الحقوق والحريات . من طرف مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة ومخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع . د عدد . 13/ ابريل / 2015
17. سليمان جمل . هنان مليكة . دور رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر . مجلة البحوث القانونية والسياسية . المركز الجامعي بالبيض . العدد 10 . البيض . الجزائر . 2018/05/05 .
18. شوقي يعيش تمام . شبري عزيزة . دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والحريات . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة بسكرة. العدد 02. بسكرة . مارس 2016
19. عبد الله بن جداء . عبد الرزاق صحراوي . التعاون المغربي في مجال استرداد الموجودات في اطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية . جامعة قسنطينة 1- جامعة باتنة 1. العدد 2. الجزائر . 2019/05/15
20. عثمان حوينق . محمد لمين سلخ . النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد. مجلة العلوم القانونية والسياسية . مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري . العدد 1 . جامعة الوادي . الجزائر . 2022/04/28 .
21. عثمانى فاطمة . بورماني نبيل . الديوان المركزي لقمع الفساد. لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية . العدد 05 . الجزائر . جوان 2018

22. عمر اسماعيل حسين. دور وسائل الاعلام في كشف الفساد الإداري والمالي. مقدم الى المؤتمر العلمي السابع لهيئة النزاهة, الدائرة الاقتصادية لوزارة المالية العراق 2013.
23. عمر ثامري. التعاون الدولي في مكافحة الفساد . مداخلة مقدمة في جرائم الفساد في الجزائر الواقع والحلول . كلية الحقوق . قسم الحقوق . جامعة ادرار. 29/ابريل /2008
24. فضيلة بوطورة. نوفل سمايلي . تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع الإشارة لاهم الوسائل القانونية لمكافحته ,مجلة مركز حكم القانون ومكافحة Rolacc . جامعة العربي التبسي الجزائر. د عدد . تبسة . 2019/06/09
25. كمال مصطفىاوي . علي معروز . دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 - مقارنة جديدة ام امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة . المحلل القانوني . جامعة البويرة . العدد 2 . البويرة الجزائر . 2021/12/31 .
26. لخضر رابحي . غزلان فليج . التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد . مجلة الدراسات الحقوقية . العدد 2 بتاريخ 12/12/2019
27. محمد بن محمد . ماجدة بوسعيد . تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد. دفاتر السياسة والقانون . جامعة قاصدي مرباح. العدد 14 . ورقلة . جانفي 2016
28. محمدي محمد الامين . استرداد الموجودات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مجلة صوت القانون . جامعة ابن خلدون . العدد 8 . تيارت . 2021/11/30
29. مليكة مخلوفي . عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد -دراسة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 . المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية . كلية الحقوق والعلوم السياسية . العدد 02 . جامعة تيزي وزو . 30/06/2021 .

30. مهدي كمال .باخويا ادريس . خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الاموال ذات مصدر غير المشروع. المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة احمد دراية .العدد 02 . ادرار .الجزائر . 2019/05/09.
31. هلتالي احمد . قانون انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 08-22-أي تغيير واي جدوى . مجلة الدراسات والبحوث القانونية .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة . العدد 1 , المسيلة . 2023/01/15
32. وليد دراجي . خليل زغدي . دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر -دراسة للوظيفة الرقابية - . مجلة الاجتهاد القضائي . جامعة محمد خيضر . العدد02 . بسكرة . 2020/12/20 .

6- وثائق . مواقع الكترونية

الوثائق

- 1- البنك الدولي . دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، مرشد الممارسين، مركز الأهرام للنشر والتوزيع والترجمة، طبعة بالعربية، 2013
- 2- اصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية . استرداد الاموال المنهوبة - الكيفية. الاجراءات .الصعوبات والوسائل المتاحة - . 2023/04/06.17:30 .
- 3- برنامج الامم المتحدة الانمائي 14:25 . 2023-04-05

المواقع الالكترونية

www.albankaldawli.org

<https://www.carjj.org>

<http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/administrative-corruption/551/index.html>

الفهرس

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	مقدمة
9	الفصل الاول ماهية استرداد عائدات الفساد
10	المبحث الاول : مفهوم استرداد عائدات الفساد
10	المطلب الاول : تعريف استرداد عائدات الفساد
10	الفرع الاول :تعريف الفساد
13	الفرع الثاني : تعريف الاسترداد والعائدات
16	المطلب الثاني : مصادر استرداد الموجودات ومآل استرداد العائدات
16	الفرع الاول : مصادر استرداد الموجودات
18	الفرع الثاني : التزامات وحقوق الدولة متلقية الطلب
23	المبحث الثاني : الاليات الاجرائية والتنظيمية لاسترداد عائدات الفساد
23	المطلب الاول :الاليات الاجرائية لاسترداد عائدات الفساد
24	الفرع الاول : التعاون الدولي ومصادر العائدات
29	الفرع الثاني : الاسترداد المباشر
32	المطلب الثاني : الاليات التنظيمية لاسترداد عائدات الفساد
32	الفرع الاول : التحفظ على الاموال المتحصلة من جرائم الفساد
35	الفرع الثاني : الوحدة الاستخبارية المالية
38	خلاصة الفصل الاول
40	الفصل الثاني : الجهود الوطنية والدولية لاسترداد عائدات الفساد.
41	المبحث الاول : دور المؤسسات الدولية في تفعيل اليات استرداد العائدات الإجرامية
41	المطلب الاول : دور المنظمات الدولية في استرداد العائدات الإجرامية
42	الفرع الاول : منظمة الشفافية الدولية .
45	الفرع الثاني : المؤسسات الاعلامية في مكافحة الفساد
49	المطلب الثاني : المؤسسات الدولية المالية في تفعيل اليات استرداد العائدات الإجرامية
49	الفرع الاول : البنك الدولي في مكافحة الفساد واسترداد عائدات الفساد
51	الفرع الثاني : صندوق النقد الدولي
55	المبحث الثاني : دور الهيئات الوطنية واجهزة الرقابة المالية لاسترداد عائدات الفساد

قائمة المحتويات

56	المطلب الاول : الهيئات الوطنية المختصة بمكافحه الفساد
56	الفرع الاول : السلطة العليا للشفافية
64	الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد
69	المطلب الثاني :اجهزة الرقابة المالية لمكافحة الفساد واسترداد العائدات
69	الفرع الاول : مجلس المحاسبة .
74	الفرع الثاني : خلية الاستعلام المالي.
81	خلاصة الفصل الثاني
83	خاتمة
87	قائمة المصادر والمراجع
94	الفهرس
95	ملخص المذكرة